الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي نور البشير– البيض–

معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

# الأوقاف في الجزائر خلال العهد العثماني (924–1246/ 1518–1830)

إعداد الطلبة:

– بوتليس أحمد

– بوهلة علي

إشراف الأستاذ:

د. منصوري أمحمد

لجنة المناقشة:

الأستاذ د العربي لخضر .....رئيسا.

الأستاذ د منصوري أمحمد..... مشرفا.

الأستاذ د شرف موسى.....مناقشا.

السنة الجامعية: 2023–2024.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي نور البشير– البيض–
معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

# الأوقاف في الجزائر خلال العهد العثماني (924–1246/ 1518–1830)

إعداد الطلبة:
بوتليس أحمد
بوهلة علي

إشراف الأستاذ:
د. منصوري أمحمد

لجنة المناقشة:

الأستاذ د العربي لخضر.....رئيسا.

الأستاذ د منصوري أمحمد..... مشرفا.

الأستاذ د شرف موسى.....مناقشا.

السنة الجامعية: 2023–2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

*الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل و لم أكن لأصل إليه لولا فضل الله علي.*

*أهدي هذا العمل المتواضع إلى*

*من أسأل الله أن تكون من سيدات أهل الجنة، إلى الشمس التي أنارت دربي بوجودها، إلى من هونت علي مشاكل الدنيا و أشد عضدي بها بعد الله، إلى من أفنت حياتها من أجلي ، إلى التي لن أوفيها حقها مهما قلت فيها.*

*"أمي العزيزة ، حفظها الله و أطال في عمرها"*

*إلى درعي الذي به احتميت ، و في الحياة به اقتديت ركيزة عمري و صدر أماني وكبريائي.*

*"أبي الكريم الغالي ، أطال الله في عمره"*

*إلى زادي و زوادي إلى سندي في الحياة إخوتي وأخواتي وعائلتي كل باسمه واصدقائي*

*حفظهم الله لي والى كل أساتذة تاريخ.*

**أحمد**

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أول بصحبتي إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها ، كما قال رسول الله ﷺ ( الجنة تحت أقدام الأمهات) والتي لم تبخلني. بوما من دعائها وبركاتها أمي العزيزة

و إلى الذي أنفق الغالي والرخيص وتحمل الصعاب من أجلي أبي الغالي

إلى كل أخوتي

إلى كل أفراد عائلتي إلى كل أصدقائي وكل من ساهم من قريب أو بعيد لأصل الى ما أنا عليه الآن

***علي***

# شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

"قل هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون"

"فاذكروني أذكركم و اشكروا لي و لا تكفرون"

"و لئن شكرتم لأزيدنكم"

قال صلى الله عليه و سلم : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله" ... حديث شريف.

مع آخر اللمسات لهذا البحث كان لزاما أن نتوجه بالحمد و الشكر للمولى تبارك و تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

نشكر كل من قدم لنا يد العون و المساعدة في إنجاز هذه المذكرة.

نخص بالذكر الأستاذ المحترم منصوري الذي لم يبخل علينا بنصائحه و إرشاداته من خلال إشرافه على عملنا.

لا يفوتنا في هذا المقام إلا أن نشكر لجنة المناقشة التي تبنت مسؤولية مناقشة هذه المذكرة.

## قائمة المختصرات:

| الرمز: | معناه: |
|---|---|
| ج. | **جزء.** |
| د ج | **دون جزء** |
| د د. | **دون دار النشر.** |
| د ب. | **دون البلد.** |
| د ت. | **دون تاريخ نشر.** |
| ط. | **الطبعة.** |
| دط | **دون طبعة** |
| ط خ. | **طبعة خاصة.** |
| هـ. | **الهجري.** |
| مج | **المجلد.** |
| ع | **عدد** |
| تح. | **تحقيق.** |
| تع. | **تعريب/ تعليق.** |
| تق. | **تقديم.** |
| مر. | **مراجعة.** |
| تر. | **ترجمة.** |
| ص. | **صفحة.** |

# مقدمة:

إيالة الجزائر العثمانية من البلدان العربية التي شهدت تمظهرات كثيرة وانتشار كبير وشاسع للعديد من المظاهر الإسلامية في جل أقطارها، من عبادات وممارسات من الشريعة الإسلامية حيث برز ذلك الاهتمام بهذه الملامح الدينية في الحياة الاجتماعية المغروسة في نفوس الرعية الجزائرية، ومن هذه المظاهر التي تميزت بها الجزائر إبان الحكم العثماني " ظاهرة الوقف" حيث حظيت الظاهرة الوقفية باهتمام بارز لدى الجزائريين وكذا الحكام ومن هذا المنطق فإن موضوع دراستنا يسري في نفس السياق وموسوم ب " الأوقاف في الجزائر خلال العهد العثماني 1518/1830 ".

**أهمية الموضوع :**

تكمن أهمية الموضوع في أنه يرفع الستار عن الوضع الثقافي الاجتماعي والديني الذي كان سائدا آنذاك وله أيضا أهمية بالغة في كونه من المواضيع مزدوجة الأصول البشرية إذ جمع بين الأندلسيين والجزائريين حيث إن انصهار الشريحة الأندلسية في المجتمع الجزائري يعتبر نقطة تحول حاسمة في تاريخ الجزائر لأن لجوء شعب بثقافة معينة إلى شعب آخر والاندماج معه لدرجة مشاركتهم في الأوقاف التي تعود بعائدات ذات منفعة عامة فهذا بحد ذاته يعتبر إنجاز يحتذى به.

**أسباب اختيار الموضوع :**

لم يكن اختيارنا لهذا الموضوع وليد الصدفة بل كان راجعا إلى جملة من الأسباب التي دفعتنا للبحث فيه منها ذاتية وأخرى موضوعية أهمها:

- اقتراح الأستاذ الفاضل للموضوع الذي بث فينا الفضول للبحث فيه.
- الرغبة في إحياء جانب من الجوانب الدينية التي ميزت الفترة العثمانية بالجزائر المتمثلة في الأوقاف.
- الغوص في مجريات الأحداث الوقفية الأندلسية بالتعرف على أهم النقاط بالموضوع .

- حبنا للإطلاع والخوض في رحاب التعرف على الأوقاف المتنوعة في الجزائر التي كانت من جود الأندلسيين المهاجرين لبلاد الجزائر.
- كذلك كان هناك دافع جوهري الذي شدنا بشكل جدي ومتمثل في محاولة الكشف عن الأسباب الحقيقية التي دفعت الأندلسيين وكذا الجزائريين إلى تحبيس أملاكهم بشكل مبالغ فيه لدرجة التميز.
- وفرة المادة العلمية من مصادر ومراجع متنوعة التي تخص الموضوع مما قوى عزيمتنا على المضي في انجاز هذا البحث العلمي .

**الإشكالية:** وتماشيا مع ما تم ذكره تبنى إشكالية موضوعنا على التساؤل التالي:

**ما مدى مساهمة الأندلسيين في الجزائر في مجال الوقف ؟**

وتأسيسا على هذه الإشكالية تتفرع جملة من التساؤلات وهي كتالي :

- كيف دخل الأندلسيين الى الجزائر؟
- ما هو مفهوم الوقف ؟ وما هي مشروعيته والحكمة منه؟
- ما هي العوامل المؤثرة في انتشار الوقف؟
- ما هي أهم المؤسسات الوقفية في الجزائر ؟
- كيف يتم تنظيم المؤسسات الوقفية في الجزائر.؟ ما اثر الوقف الأندلسي على الجزائر؟

وللإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا خطة مكونة من مقدمة ومدخل وفصلين وخاتمة بها عصارة دراستنا وملاحق وقائمة المصادر والمراجع وفهرس للموضوعات، حمل المدخل عنوان هجرات الأندلسيين الى الجزائر وفيه تم التطرق لأسباب هجرة الأندلسيين للجزائر لأنه لا يمكن أن يفوتنا التنويه عن طريقة وصول الأندلسيين للجزائر ومن زاوية أخرى حاولنا الإلمام بكل ما يخص بداية الأندلسيين بالإيالة الجزائرية العثمانية.

أما الفصل الأول فهو بعنوان ماهية الوقف فتطرقنا فيه مفهوم الوقف ومشروعيته والذي تضمن تعريف الوقف وأيضا تحدثنا عن مشروعية الوقف وذلك من خلال عرض بعض المعلومات عن مشروعيته في السنة والقرآن الكريم وغيرها كان من الضروري علينا أن نتطرق في هذا الفصل إلى الحكمة من الوقف لأن هذا العنصر يمثل عماد الدراسة .

أما الفصل الثاني والأخير المعنون ب " الأوقاف الأندلسية في الجزائر خلال العهد العثماني " تناولنا في الوقف وعوامل انتشاره في الجزائر واهم المؤسسات الوقفية وكيفية تنظيمها وتعرضنا ايضا الى مساهمة الوقف الأندلسي في الجزائر.

**المنهج المتبع :**

اعتمدنا في بحثنا هذا على آليات منهجية مختلفة أهمها:

المنهج التاريخي: الذي سنحاول من خلاله إعادة بعث لأحداث ومجريات الحياة الوقفية لدى الأندلسيين بالجزائر .

المنهج الوصفي: وهو الأخر الذي احتجناه في دراستنا هذه وذلك لأنه ساعدنا على وصف الأحداث والوقائع وأوضاع لجوء الأندلسيين للجزائر .

المنهج الاستدلالي: الذي يعتمد على حقائق والشواهد وأقوال مباشرة من المصادر لفهم الوقائع الوقفية.

وكطبيعة أي بحث علمي اعتمدنا على مجموعة من المصادر والمراجع التي تناولت موضوع البحث فقد احتوت هذه الدراسة على جملة من كتب متنوعة بين تاريخية، جغرافية ومراجع من أهمها :

دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية لناصرالدين سعيدوني والذي يعتبر من أهم المراجع التي تناولت الوقف بشكل كبير والذي أفادنا وبشكل كبير في موضوع الوقف .

الوقف ومكانته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الجزائر لناصر الدين سعيدوني والذي افادنا وبشكل كبير في مكانة الوقف من مختلف جوانيه.

**الصعوبات:**

وكأي دراسة علمية لا يمكن أن تخلو من الصعوبات والعراقيل والتي هي سمة من سمات أي بحث تاريخي، لعل أهمها:

- تشعب الموضوع ومشكل الاطلاع على كل المصادر التي تناولت موضوعنا.
- صعوبة قراءة بعض المصادر بسبب تلف الحروف في وسط الصفحات.

# مـــــــــدخـــــــــل:

# هجرات الأندلسيين الى الجزائر

بعد سقوط الإمارات الأندلسية على يد النصارى، والتي كانت آخرها الإمارة الغرناطية، اضطر الأهالي الأندلسيين مغادرة بلادهم، وهذه الهجرة لم تكن بمجرد رغبة من الأندلسيين، بل كان ذلك راجع الى مجموعة من الدوافع والأسباب يمكن ذكرها:[1]

- القتل والتشريد والترحيل عن بؤر التمرد والثورة، والبيع في أسواق النخاسة والمعاناة التي تعرض لها المورسكيين[2] من طرف الصلبيين.
- فرض التنصير الاجباري من طرف الكنيسة والتي استغلتها محاكم التفتيش لصناع أجيال جديدة تستأصل من جذورها الاسلامية، بالإضافة الى عزم محاكم التفتيش على قطع المورسكيين من جذورهم وهويتهم الثقافية، فنجد أنها عاقبت كل من يقوم بالأعمال المنافية لقواعد وضوابط السلطات الحاكمة والكنيسة، ومن بين تلك الممارسات التي يعاقب فاعلها نذكر: الوضوء، الطهارة، الصلاة، صوم رمضان، الاحتفال بيوم الجمعة، عدم شرب الخمر، عدم أكل لحم الخنزير، الزواج على الطريقة الاسلامية وغيرها.[3]
- انتهاكات محاكم التفتيش وقسوتها على المورسكيين ومحاولة طمس هويتهم ودينهم ودحرهم خارج اسبانيا الكاثوليكية، وهو ما يبينه الباحث لوي كارداياك في قوله : "إن محاكم دواوين التفتيش سوف تبقى بالإضافة الى ذلك قاسية مع المرتدين حيث أوخذوا تماما على استمرارهم في التخفي والتستر. إن هؤلاء الممارسين المتظاهرين كثيرا ما سلموا الى السلطة المدنية: وحيث كانت

---

[1] لامية بورنان، **الهجرات الأندلسية الى بلاد المغرب الأوسط وتأثيراتها الحضارية خلال القرنين (10-11هـ/ 16-17 م،** مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ العام، تخصص: تاريخ عام، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2012-2013، ص7

[2] **الموريسكي:** المسيحي الجديد اي مدجن الذي تنصر عنوة دون رغبة ودخل الديانة المسيحية. ينظر: جمال عبد الكريم، **الموريسكيون تاريخهم وأدبهم**، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، دت، ص6-7

[3] جمال بوطي، عبد الكامل عطية،" **الهجرة الأندلسية الأخيرة وانعكاساتها على المهاجرين الأندلسيين في اسبانيا والجزائر 1609-1614م**"، **المجلة التاريخية الجزائرية**، المجلد 5، العدد 2، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021، ص541.

المحاكم تصرخ ضدهم بأقسى العبارات والأوصاف أو أنهم كالعرق ينمو على الرغم من بقائه حيا في قلوبهم أو (العربي) يعتبر عضوا عفنا، جافا وميتا وأنه وجب قطعه ورميه خارج الكنيسة الكاثوليكية[1].

وفي هذا السياق نذكر أن محاكم التفتيش قامت بإغلاق المساجد وتحويلها إلى كنائس مع منع المسلمين من إقامة شعائرهم الدينية، وتحريم استعمال اللغة العربية، ولم تقف عند هذا الحد بل عملت على جمع كل ما استطاعت جمعه من الكتب العربية والمصاحف وقامت بحرقها.

- صدور عدد من الفتاوي الفقهية في المغرب والأندلس تتعلق بالهجرة أو البقاء مع النصارى.[2]
- فشل ثورة البشارات سنة 1570م وما صاحبها من تداعيات على المجتمع الأندلسي، خاصة موريسكو غرناطة الذين تعرضوا لاضطهاد الكنيسة[3].
- تدهور الأوضاع الاجتماعية بالأندلس بسبب الظلم وثقل أعباء الضرائب وحتى الصراع العنصري بين طبقات المجتمع الأندلسي[4].
- النزاعات والفتن داخل الأسرة الحاكمة في الأندلس[5].
- أصبحت المدن الساحلية للمغرب الأوسط مصدر جذب للأندلسيين الذين يبحثون عن الأمان

---

[1] بوطي، عطية، **المرجع السابق**، ص541.

[2] بورنان، **المرجع السابق**، ص9-10

[3] بوطي، عطية، **المرجع السابق**، ص542.

[4] عبد القادر بوحسون، **العلاقات الثقافية بين المغرب الأوسط والأندلس خلال العهد الزياني (633-962هـ/ 1235-1554م)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ المغرب الاسلامي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص94

[5] بورنان، **المرجع السابق**، ص7

وزيادة الأموال وتنشيط تجارتهم[1].

ومن بين الطرق التي اتخذها الأندلسيون للانتقال نذكر :

- **الهجرة الطوعية:** بدأت منذ سقوط غرناطة في 1492م، وحتى قبلها بسنوات في المدن الأخرى، فلم يكن هناك من يعطلها أو يمنع سيرها خاصة أن معاهدة السلام نصت على حرية الهجرة أو البقاء.
- **النجدة والاستغاثة:** لما وجد الشعب الغرناطي نفسه محاصرا استغاثوا بالبطلين عروج[2] وخير الدين بربروس[3] توجه هذين الأخرين على رأس قوة بحرية وقد تمكن خير الدين خلال سبع رحلات أن يوجه 36 سفينة الى السواحل الاسبانية لنقل 70 الف موريسكي خلال 1528م وبهذا انقذ الاف المسلمين[4]

---

[1] محمد سعداني، **الأندلسيون وتأثيراتهم الحضارية في المغرب الأوسط من القرن السابع الى القرن التاسع الهجريين من القرن الثالث عشر الى القرن الخامس عشر الميلاديين**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ والحضارة الاسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2015-2016م، ص 121

[2] **عروج** : بضم العين وضم الراء على الطريقة التركية أروج، كان مربوعا وعريض البنية كريما وسخيا توفي وعمره 44عاما.

ينظر: أحمد توفيق المدني، **حرب ثلاثمائة سنة بين الجزائر وإسبانيا 1492-1792م**، دار البعث، قسنطينة، دت، ص:160. وكذلك: عبد الحميد بن أبي زيان بن أشنهو، **دخول العثمانيين إلى الجزائر**، طباعة الجيش الشعبية، 1972م، ص:121.

[3] **خير الدين بربروس:** ولد في جزيرة مديلي حوالي 887هـ/ 1483م، توفي في 1546م ودفن بجهة بشكطاش على شاطئ البوسفور عن عمر يناهز 63 عاما. ينظر: مؤلف مجهول، **سيرة المجاهد خير الدين بربروس في الجزائر**، تح تق تع: عبد الله الحمادي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2009، ص:05.

[4] بورنان ، **المرجع السابق**، ص11-12

- **التهجير والنفي:** لم تكن هجرات الأندلسية كلها طوعية، فقد اشتدت الهجرة خاصة بعدما اشتملت محاكم التفتيش على عقوبة النفي في حالة عدم قبول التنصير اما اختيار التنصير او الهجرة[1].

وفي هذا السياق يمكن أن نؤرخ للهجرة الأندلسية للمغرب الأوسط عبر مساره التاريخي وحواضره السياسية منذ القرن الثاني للهجرة (الثامن الميلادي)، وإلى غاية قيام دولة بني زيان، التي تحملت الكثير في احتضانها لمسلمي الأندلس في ظل ظروف وأسباب متميزة من خلال ثلاث مراحل أساسية:[2]

**المرحلة الأولى (ق2-6هـ/ ق8- 12م):**

خلال المرحلة الأولى من الهجرة الأندلسية كان التوافد قليل وهذا لعدم وجود محفزات كبيرة خاصة مع عدم الاستقرار السياسي الذي كان يسود المغرب الأوسط خلال الفترة الأخيرة من عصر الولاة وغياب دواعي الجذب والاستقطاب خاصة فيما يخص الجانب العلمي وفرص شغل مناصب مهمة في الدولة[3].

**المرحلة الثانية (ق5-7هـ/ 11-13م):**

يمكن أن نؤرخ لهذه المرحلة من نهاية القرن الخامس إلى غاية القرن السابع للهجرة، حيث نشطت حركة الهجرة بشكل ملفت للانتباه، مقارنة بما كان عليه الوضع في المرحلة السابقة، وأخذ عدد المهاجرين الأندلسيين في تزايد ولو بشكل طفيف، ويعود السبب في ذلك إلى عدم الاستقرار السياسي في الأندلس وظهور أصوات انهزامية تنادي بالرحيل والهجرة من غير عودة، وبداية حركة الاسترداد التي تزعمتها الكنيسة[4].

---

[1] بورنان ، **المرجع السابق**، ص11-12

[2] فؤاد طهارة،" **الهجرة الأندلسية الى المغرب الأوسط السياق التاريخي والمجال الجغرافي**"، **مجلة حوليات التراث**، العدد15، جامعة مستغانم، 2015، ص157

[3] فاتح مزردي، الطيب بوسعد، "**الهجرة الاندلسية وأثرها العلمي في المغرب الأوسط بين القرنين 2-8هـ/ 8-14م**"، **المجلة التاريخية الجزائرية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022، ص171.

[4] طهارة ، **المرجع السابق**، ص159

وهنا نجد مجموعة من الأندلسيين قدمت من غرب الأندلس نحو الأراضي الزيانية عقب سقوط إشبيلية وخلال الصراع الذي كان بين بني الأحمر وممالك شبه الجزيرة الإيبرية خاصة مملكة أراغون وأغلب هؤلاء استقروا بتلمسان وريفها ووهران ومعسكر ومازونة ومستغانم، فمنهم بنو حمدون وبنو حمود وبنو سلطان وبنو القاسم وبنو أبي بكر وبنو عبد الرحمان وبنو محمد بن عمر الشريف حيث امتدت فروع بني حمود الى الساحل الوهراني والمستغانمي والى أرزيو واستوطن بنو سلطان الجزائر وتفرعوا في ساحلها واستقر بعضهم في مجاجة بنواحي الشلف[1].

فكانت بذلك مدن المغرب الأوسط وتلمسان بشكل خاص محط الهجرات الأندلسية خاصة قبل سقوط غرناطة سنة 897هـ/1492م، إذ استقرت الكثير من الأسر الأندلسية وتشكلت بها جاليات أندلسية عديدة كأسرة ابن وضاح وابن ملاح والعديد من العلماء أشهرهم أبي عبد الله الأبلي وأبو بكر بن الخطاب الغافقي وابن الحباك[2].

**المرحلة الثالثة (ق7-9هـ/13-15م):**

من أخطر المراحل التي ميزت تاريخ المسلمين في الأندلس وفتحت ابواب المأساة الحقيقية للمهاجرين الأندلسيين، ويمكن التأريخ لها من نهاية القرن السابع للهجرة الى غاية سقوط غرناطة آخر معقل للإسلام والمسلمين بالأندلس[3].

شهد المغرب الأوسط ظروفا متميزة ساهمت في تزايد عدد المهاجرين الأندلسيين إلى حاضرة المغرب الاوسط ومدنها المجاورة ويمكن أن نبرز بعض عوامل التي لم نذكرها سابقا:

---

[1] مزردي، بوسعد، **المرجع السابق**، ص178.

[2] **مرجع نفسه**، ص178.

[3] طهارة، **المرجع السابق**، ص159-161

- استمرار الضغط المسيحي بقيادة ألفرونسوا الحادي عشر ملك قشتالة وليون، بدعم من ملك انجلترا ادوارد الثالث وملك البرتغال ألفونسوا الرابع، بتأييد من البابا كليمونت على ما تبقى من مدن الاسلام والمسلمين والحاق الهزيمة بجيش المسلمين والحاق الهزيمة بجيش المسلمين في معركة Salado عند مضيق جبل طارق (743هـ/1342م) واحتلال الجزيرة خضراء.
- استهداف ما تبقى من مدن الاسلام حيث سقطت مالقة والمرية وبسطة ووادي آش وكانت بداية لنهاية دولة الاسلام في الأندلس.
- فرض الحصار على غرناطة لمدة سبعة أشهر سنة 896هـ/1490م وتضييق الخناق على أهلها.
- رحيل أبي عبد الله محمد بن علي النصري سلطان وعائلته نحو فاس وغيرها من أسباب وعوامل التي سبق ذكرها.

وفي ظل هذه الظروف نزلت جالية كثيرة العدد بمدن الغرب الأوسط[1] وجد الأندلسيون في هذه المناطق احتضان لقضيتهم ومواساة لهم على ما فقدوه في ديارهم، فنزلت جاليات الأندلسية من سرقسطة وألمريا وبلنسية واستوطنوا مدن الساحل في المغرب الأوسط، حيث استقروا في بعض المدن العتيقة فعرفت ازدهارا وغلب عليها طابعهم كمدن تلمسان وهران، شرشال، مستغانم، مازونة، تنس، الجزائر، المدية، القليعة.[2]

خصص سلاطين الدولة الزيانية (633 - 962هـ / 1235 - 1554م) وفي مقدمتهم السلطان يغمراسن بن زيان ( 633-681هـ/1236م - 1283م)، أهمية كبيرة للمهاجرين الأندلسيين وما لحق بهم

[1] طهارة، **المرجع السابق**، ص159-161

[2] عبد القادر كركار،" الهجرة الاندلسية واثرها في الحفاظ على التوازن الديمغرافي في العصر الحديث"، **مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية**، المجلد 07، العدد 02، منشورات جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ماي2023، ص658

من ظلم وإكراه، ومما يؤكد ذلك الظهير الذي أصدره في شأنهم ومما جاء فيه: "هذا ظهير عناية مديدة الظلال، وكرامة رحيبة المجال، وحماية لا يخشى على عقدها المبرم، وعهدها حماية المحكم من الانحلال والاختيال أمر به فلان أنجد الله أمره وأيد عصره الجميع أهل الأندلس المستوطنين بحضرة تلمسان حرسها الله أحلهم به من رعيه الجميل أكنافا، وبوأهم من اهتمامه الكريم، وأنعامه العميم، جنات ألفافا، ووطأ لهم جنات احترامه تأنيسا لقلوبهم المنحاشة، إلى جانب العلي واستيلافا، وأشاد بماله فيهم من المقاصد الكرام، وأضفى عليهم من جنن حمايته ما يدفع عنهم طوارق الاضطهاد حين اختبر خدمتهم، فشكر عما تولوا فيها من الجد والاجتهاد، واطلع على أغراضهم السديدة في اختيار حضرته السعيدة للسكنى على سائر البلاد، فلحظ لهم هذه النية، وأعتبرها وأظهر عليهم مزايا ما لهم من هذه المناحي الحميدة [1]

وفي قراءة تحليلية لهذا الظهير يتضح أن السلطان يغمراسن أولى اهتماما للمهاجرين الأندلسيون وعناية خاصة بهم.

وتشير بعض الدراسات الاستقصائية الحديثة وفقا لمصادر متنوعة الى احصاء ما عدده 556 مهاجرا من اهل الاندلس الى تلمسان والمغرب الاوسط ما بعد سقوط غرناطة اي الى غاية دخول العثمانين الاتراك الى الجزائر في العقد الثاني من القرن 10 هـ/16، بينما تشير دراسة أخرى الى احصاء 25 الف مهاجر اندلسيا الى المغرب الأوسط خلال نفس الفترة.[2]

[1] طهارة، **المرجع السابق**، ص161

[2] **مرجع نفسه**، ص162

# الـــفـــــصـــــل الأول:

# الوقف

**تمهيد:**

يعتبر الوقف من اهم مظاهر الحضارة الإسلامية فهو أساسا يعبر عن الأعمال الطيبة والحسنة التي يقدمها الإنسان في حياته لمجتمعه و للأمة التي ينتمي إليها ، و هذه الأعمال الطيبة التي يقوم بها الإنسان هي ثروته الحقيقية ، فالثروة دائما في العطاء لا في الأخذ أبدا ... و هي الباقية بعد رحيله ، وقد لعب الوقف على مر التاريخ دورا هاما في حياة المجتمعات الإسلامية مثل بناء المساجد و مساعدة الفقراء و غيرها ، و التحقيق من حدة المحرومين والمكظومين و توفير أسباب السعادة و الأمل المطمئن . سنحاول في هذا الفصل ان ندرس مفهوم الوقف ، و مشروعيته و الحكمة من الوقف ، و كذلك أهميته وأهم شروطه بالإضافة إلى أنواعه .

**1 – مفهوم الوقف ومشروعيته:**

**1.1– تعريف الوقف**

الوقف نظام قديم عرفته النظم والشرائع السابقة [1] فالإسلام أقر به و إعترف بوجوده ونظمه وقد شكل ظاهرة إجتماعية عرفتها الجزائر كسائر الدول العربية الإسلامية منذ فترات سبقت الحكم العثماني.

و لتحديد مصطلح الوقف لابد من التطرق إلى التعريف اللغوي والإصطلاحي

**1.1.1 – تعريف الوقف لغة:**

مشتق من فعل يقف وقفا[2] أي حبس ، يحبس ، حبسا[3] و الوقوف عدة معان منها :

– السكون : فنقول وقف السيارة ووقفت الدابة أي سكنت

---

[1] أول وقف عرف قبل الإسلام ، الكعبة المشرفة التي صارت مصلى للغرب وبعد فتح مكة أصبحت قبلة للمسلمين ،للمزيد ينظر:. بأن الوقف كان بصفة عامة معروفا عند الرومان قديما وكان منه الخاص ومنه العام ،كما هو معروف عند الأمم المسيحية . ينظر: عبد الرحمن بن محمد الجيلالي ، **تاريخ الجزائر العام** ج4 ، دار الأمة، الجزائر،2010 ، ص52

[2] مجموعة من المؤلفين ، **المعجم الوسيط** ، معجم اللغة العربية ، ط 4 مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، 2004 ، ص 272

[3] ابن منظور ، **لسان العرب** ، عبد الله علي الكبير وأخرون ، مج 2 ، د ط ،دار المعارف القاهرة ، دت، ص 4998

– المنع : وقفت الموظف عن عمله أي منعته منه

– التعليق : وقف الأمر على حصول كذا أي علق عليه

–التأخير : التأجيل[1]

–الحبس : وقفت الأرض على المساكين أي حبستها في سبيل الله[2]

إذن الوقف يقابل المنع والحبس والتسبيل ، وجمع وقف أوقاف مثل وزارة الشؤون الدينية والاوقاف وقد ذكرت بالقران الكريم الوقف بمعنى الحبس ، قوله تعالى : ( وقفوهم انهم مسئولون )[3]

الوقف في اللغة مصدر لفعل وقف يقف وقوفا والجمع على اوقاف [4]

وقف: الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكن في شيء ثم يقاس عليه ومنه وقفت وقفي ولا يقال في شيء أوقفت إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه [5]

الوقف والحبس هي لفظتان مترادفتان يعبر بهما فقهاء اللغة على سلوك واحد وقفت الدار حبسا ، أي حبستها في سبيل الله[6].

الوقف سوار من عاج ، ويمكن ان يسمى وقفا لأنه وقف في ذلك المكان[7]

---

[1] محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ومحمد احمد أبو ليل ، **الوقف مفهومه ومشروعيته أنواعه وحكمه وشروطه** ، جامعة أم القرى، مكة ، 1422 هـ ، ص 182.

[2] ابن منظور ، **المصدر السابق** ، ص 4998.

[3] سورة الصافات ، الاية 24.

[4] بوسعيد عبد الرحمان ، **الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، مرقونة ، جامعة وهران ، 2011 / 2012 ، ص 02.

[5] أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ،**معجم مقاييس اللغة** ج6، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1979،ص135.

[6] بن تركي نسيمة ، **احكام الوقف في التشريع** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، الجزائر ، 2014 /2015 ، ص 07.

[7] ابن فارس بن زكرياء ، ابي الحسين احمد ، **معجم مقاييس اللغة** ، ج 6 ، د ط ، دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1972 ،ص 135.

والحبس والمنع وهو من مصدر وقفت شيء[1]

ويتضمن الحبس معنى الإمساك والتمكث[2] ويقال تقف ويقال وقفت الدابة تقف وقوفا ووقفتها أنا وقفا ووقف الدابة جعلها تقف [3] و ورد كذلك في الشعر الجاهلي في معلقة عنترة بن شداد

وقفت فيها ناقتي فدن لأقضي حاجة المتلوم[4]

**1-1-2 تعريف الوقف إصطلاحا :**

وهو تحبيس الأصل وسبيل المنفعة يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى [5]

ولقد تعددت المفاهيم ( التعاريف ) الاصطلاحية للوقف و هذا الاختلاف نظرة فقهاء الشريعة

**1-1-3 تعريف الوقف عند المالكية :**

حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف و التبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر[6] أي يقطع حق التصرف فيها و إستدلوا على بقاء الملك في العين الموقوفة بحديث عمر رضي الله عنه للنبي قال لـه رسول الله ﷺ ( إن شئت حبست أصلـها وتصدقت بها )[7]

---

[1] عبد الجليل عبد الرحمن ، **كتاب الوقف** ، د ج ، ط 1 ، دار الافاق العربية ، القاهرة ، مصر ، 2000 ، ص 9.

[2] منذر القحف ، **الوقف الإسلامي تطوره ادارته تنميته** ، ط 1 ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر دمشق ، 2000، ص 43، 44.

[3] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري ، **لسان العرب** ، ط3، دار صادر، لبنان، 1994، ص359.

[4] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد إبن قدامى المقدسي الدمشقي الصالحي، **المفتي** ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد أكلوا، ج8 ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972، ص 184.

[5] **مرجع نفسه**، ص184.

[6] وهيبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وادلته** ، ج 2 ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، 1989 ، ص 156.

[7] وهيبة الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي** ، د ج ، ط 2 ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، 1996،ص 136.

ويرى الامام مالك ان ملكية الموقوف ثابتة للواقف حيث بل تبقى مقيدة بعدم بيعه ولا هبته ولا إرثه[1]والحبس يكون على المصلحة العامة لا على الخاصة التي تحبس من أجلها مباشرة دون تردد وهو ضروري[2] كما عرفه ابن عرفة بقوله إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه[3] .

**1-1-4 تعريف الوقف عند المذهب الحنفي :**

الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة الخير[4] وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه ويجوز بيعه[5] .

والوقف عند الأحناف يبقى في ملك صاحبه يجوز له التصرف فيه بكل أنواع التصرفات من بيع ورهن ووهبة واذا مات ينقل الى ورثته من بعده[6]

والوقف هو جائز غير لازم فلا يلزم الا بأحد الأمور الثلاثة وهي[7]

-ان يكون الموقوف مسجدا لأنه حق خالص لله.

- اذا وقع نزاع حول الوقف وعرض الامر على القضاء فحكم القاض بلزوم الوقف.

---

[1] الصادق عبد الرحمن الفرياني: **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج4، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، 2002، ص209

[2] محمد الطيبي ، **الجزائر عشية الغزو والاحتلال ( دراسة في الذهنيات والبنيات والمسألات )** د ج ، ط 1 ، دار بن النديم ، الجزائر ، 2009 ، ص 124.

[3] الرصاع ، **شرح حدود ابن عرفة** ، تح ، محمد أبو الجفان والطاهر المعموري ، ج 2 ، ط 1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1993 ، ص 257.

[4] بوسعيد عبد الرحمن **الأوقاف والتنمية الاجتماعية والإقتصادية بالجزائر**، ماجستير ، جامعة وهران، 2013/2012، ص05.

[5] سليم هاني منصور ، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر** ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، 2004 ، ص 18.

[6] عمر حمدي ، **عقود التبرعات** ، دار هومه ، الجزائر ، 2004 ، ص 74.

[7] الزحيلي، **المرجع السابق** ، ص 133.

– ان يخرج وقفه مخرج الوصية ان مات صاحب الوصية و تركها[1]

**1-1- 5 تعريف الوقف عند المذهب الحنبلي :**

عند الامام احمد بن حنبل الوقف هو تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة على بر او قرية[2] و نجد ابن المقدسي اهم اعلام الحنابلة يعرف الوقف بانه تحبيس الأصل و تسبيل الثمرة[3] ولا يباع اصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث[4] .

الوقف عند الحنابلة كذلك يعني صرف الثمرة في مصارف التي وقفت عليها[5] .

**1-1- 6 تعريف الوقف عند الشافعية:**

يذكر أنه لا توجد أي رواية عن وقف خيري عند العرب في الجاهلية [6]

و يعرف الوقف عند الشافعية بأنه حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود [7]

يقول الشيخ الشربيني : أن الوقف في المدرسة الشافعية له الاحكام الفقهية التالية :

–الوقف يكون من الأصول و الاعيان التي تنقطع بالاستغلال.

---

[1] احمد محمود الشافعي ، **الوصية والوقف في الفقه الإسلامي**، دج ، دط، دار الهدى، الإسكندرية، مصر، 1994، ص196.

[2] ابن قدامة المقدسي ، **المغني** ، ج 5 ، دد، دب، دت، ص 348.

[3] عبد الوهاب خلاف ، **احكام الوقف** ، د ج ، ط 3 ، مطبعة النصر ، مصر ، 1951 ، ص 46.

[4] هجيرة حمداني ،" **(نظرة حول الافاق في الجزائر)**"، **مجلة كلية التربية للعلوم التربوية والإنسانية**، ع32، دمج، جامعة بابل،2017 ، ص18.

[5] محمد شوقي بن براهيم مكي، **رسائل حول الوقف**، دج، ط1، فهرسة مكتبة الوطنية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص08.

[6] ابن حجر الهيثم ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، كتاب الوقف ، دد، دب، دت ص 23

[7] محمد بن شهاب الدين الرملي ، **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج** ، ج 5 ، ط 3 ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، 2003 ، ص 358

-الوقف ينقل ملك العين الموقوفة من الملكية الواقف و الموقوف عليهم الى ملك الله تعالى لا يجوز قال الشافعي رحمه الله : لم تحبس أهل الجاهلية و إنما حبس أهل الإسلام [1]التصرف فيه بأي نوع [2]

**1-2 مشروعية الوقف :**

ذهب جمهور الفقهاء الى مشروعية الوقف و لزومه و اعتباره من القرب المندوب اليها ، الأصل في ذلك من المصادر الثلاثة الكتاب و السنة و الاجماع[3] وهذا كان كذلك سببا في مسارعة المسلمين الى التصدق بأموالهم عن طريق الوقف على فئات كثيرة من المسلمين[4]

**1-2-1 القرآن الكريم:**

لقد وردى في القرآن الكريم آيات كثيرة ومتعددة تحث على الإحسان وفعل الخير والبر والأعمال الحسنة التي يتقرب بها إلى الله لنيل الأجر والثواب ومن الآيات القرآنية التي تتردد في هذا الباب والدافعة على الخير والوقف وجها منها [5]

قال الله تعالى:« وما يفعلوا من خير فلن يكفروه»[6]

---

[1]إبراهيم بن محمد بن ضويان ، **منار السبيل في شرح الدليل** ، د ج ، ط 1 ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، 2005 ، ص 390

[2] أحلام نعيمي ، **الأوقاف خلال العهد العثماني و بدابة الاحتلال الفرنسي** ، مذكرة الماستر في التاريخ الجزائر المعاصر ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012 ، 2013 ، ص 15

[3] سليمان بن جاسر، **الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية** ، د.ج. ط1، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 2012، ص 09.

[4] سعيد بوركبة، **دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية** ،ج1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية ،1996 ، ص09.

[5] عبيد بوداود، **الوقف في المغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين(ق13-15م)**، دج، ط1، مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص45.

[6] سورة آل عمران ، الآية 115.

قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ،ومما أخرجنا لكم من الأرض»[1]

قال الله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها» [2]

**1-2-2 السنة :**

استدلو بأقوال الرسول ﷺ و أفعاله و تقريراته ، فمن أقواله ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : اذا مات ابن أدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له [3] قالو الصدقة الجارية هي الدارة المتصلة كالوقف و ما يجري مجراه [4].

وفي السنة كذلك بقول عمر يا رسول الله ﷺ اني اصبت ارضا بخير لم اصب مالا قط هو أنفس عندي منه فقال : ان شئت حبست اصلها و تصدقت بها قال[5] فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها و لا يوهب و لا يورث للفقراء والقربى وفي الرقاب و في سبيل الله والضعيف و ابن السبيل[6] ونجد كذلك ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ان الرسول ﷺ قدم المدينة و ليس بها ماء يتعذب عزيز رومة فقال من يشرب بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي[7] .

---

[1] سورة البقرة ، الآية 267.

[2] سورة التوبة ،الآية 60.

[3] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، **صحيح المسلم كتاب الوصية** ، ج3، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم 1631، ص1255.

[4] سليمان بن جاسم بن عبد الكريم الجاسم، **الوقف واحكامه في ظل الشريعة الاسلامية**، مدار الوطن للنشر، الرياض، 1433، ص10.

[5] الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **بلوغ المرام من أدلة الاحكام** ، تع: محمد بن صالح العثميين ، محمد حامد القفي، عبد الله آل بسام ، الطبعة الأولى ، دار الجوزي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006 ، ص 236

[6] أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني (209هـ-273م) ، **سنن ابن ماجة** ، بيت الأفكار الدولية ، لبنان ، 2004 ، ص 258

[7] محمد أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف** ، دج، ط2، دار الفكر العربي ،القاهرة ، مصر ،1972، ص42.

اما السنة الفعلية للوقف ابتدأ بمسجد قباء ثم المسجد النبوي و كما وقف النبي صل الله عليه وسلم بسبعة حوائط بالمدينة لرجل يهودي يدعى مخيريق قتل يوم احد كان قد أوصى بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يعزل منها الرسول قوت اهله منه و الباقي في السلاح و الكراع و مصالح المسلمين[1].

**1-2- 3 الإجماع:**

أجمع سائر الصحابة و الفقهاء على مشروعية الوقف كما قال الفقهاء ان الإجماع منعقد على صحة الوقف[2] فقد أوقف أبو بكر داره على والده عمر بريعه من المروة على ولده[3] ووقف عثمان بئر رومة وجعلها وقفا على المسلمين ووقف علي بن ابي طالب رضي الله عنه ارض و عائشة و فاطمة و ابن الزبير و جابر رضي الله عنهما كلهم وقفوا الأوقاف و أوقافهم بمكة و المدينة معروفة و مشهورة[4] حتى قال فيه ابن حزام رحمه الله " حملة الصدقات الصحابة بالمدينة اشهر من الشمس لا يجهلها احد "[5]

و من كبار الصحابة الذين تركوا اوقاف الزبير بن العوام رضي الله عنه حيث وقف دوره على بنيه لاتباع ولا تورث وأن المردودة من نباته ان تسكن غير مضرة و لا مضر بها، فاذا إستغنت بزوج فليس له حق[6].

---

[1] محمد بن عبد الرحيم سلطان العلماء ومحمد بن أحمد أبو ليل :**الوقف مفهومه ومشروعيته ،أنواعه وحكمه وشروطه** ، جامعة أم القرى ، مكة ،1422هـ ، ص183.

[2] ابن قدامة ، **المصدر السابق** ، ص 186 –187

[3] محمد الفاتح المغربي ، **تمويل واستثمار الأوقاف الإسلامية** ، د ج ، ط 1 ، الشركة العربية المتحدة للنشر ، مصر ، 2011، ص 05

[4] خالد بن علي المشيقح ، **الجامع أحكام الوقف والهبات والوصايا** ، ج 1 ، ط 1 ، وزارة الشؤون الدينية والاوقاف الإسلامية، قطر ، 2013 ، ص 82

[5] بن جاسر ، **المرجع السابق** ، ص12-13.

[6] بوداود ، **المرجع السابق** ، ص54.

ويرى راشد القحطاني ان الوقف وجه من وجوه البر و الخير التي أرادها الواقف و أراد لها الاستمرار في حياته و مماته ابتغاء مرضاة الله [1]

و قد تتابعت الأوقاف من قبل الصحابة ثم التابعين [2] كما قال العرافي عن عمل الصحابة كتبوا في ذلك كتب تمنع من البيع و الهبه و هي مشهورة بالحرمين ينقلها خلفهم عن نسلهم فهم بين واقف و موقوف فكان اجماعا [3] و ذهب النابلسي الى الوقف اقتداءا بالرسول ﷺ و عامة الصحابة و الخلفاء الراشدين[4].

ان للوقف ثمرات و غايات و فوائد عظيمة تعود على الموقف نفسه في دنياه و آخرته و تعود على المجتمع ، منها : طاعة الله تعالى و استجابة لأمر رسوله ﷺ

الوقف من محاسن الإسلام بما يخفيه من منافع لجميع الناس، و في كل ما يحتاجونه في أمور دينهم كمساجد و العلم و الدعوة و نشر الإسلام ، او في أمور دنياهم كإطعام الطعام و إغناء الفقراء.

الوقف امان اقتصادي فلا يخضع للزوال و الإندثار و هو من اعظم سبل دعم المشروعات الخيرية [5].

**1-3الحكمة من الوقف**

يعتبر الوقف مظهر من مظاهر البر والإحسان إذ يرغب من وسع الله عليه في الدنيا أن يتزود من الطاعات و يكثر من القربات فيخصص من أمواله ما يبقي اصله و تستمر منفعته [6].

---

[1] القحطاني راشد سعد راشد ، **أوقاف السلطان أشرف شعبان على الحرمين الشريفين** ، الرياض ، 1994 ، ص 20

[2] المغربي ، **المرجع السابق** ،ص 05.

[3] عبد المناس السيوطي، إسماعيل عبد الله ، "**الوقف الإسلامي :دراسة في الأركان وطرق التعامل معه**" ، **مجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية** ،ع01، مج01، جامعة السلطان شريف علي ، سلطنة باروني دار السلام ، 2017، ص08.

[4] زهدي يكن الوقف ، **الوقف في الشريعة والقانون** ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت، دت، ص09

[5] عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، **الوقف حكم و احكام**، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، دت ، ص 9 - 10

[6] أبا الخيل ، **المرجع السابق**، ص38

و الوقف في الإسلام ليس قاصرا على الفقراء وحدهم بل تعدى ذلك الى اهداف اجتماعية واسعة وأغراض خيرية شاملة [1].

و قد حاول العلماء استجلاء حكمة الوقف من خلال النظر في الغاية منه و الثمرة المترتبة عليه، فاحملها البعض بقوله حكمة الوقف او سببه في الدنيا بر الاحباب و في الآخرة نحصل الثواب [2]

و في الوقف ضمان دوام الانتفاع منه اذ أنه لا يوجد توازن في المجتمع فان الله عز وجل جعل الناس مختلفين في الصفات في الطاعة و القدرة و الوقف يرفع من مكانة الفقير و يقوي الضعيف و يعين العاجز و انما يحفظ لكل ذي حق حقه لغاية الحكمة و العدل [3]

**2 – أنواع الوقف و أهميته :**

**2-1 أنواع الوقف :**

ينقسم الوقف بإعتبار الجهة الأولى التي وقف عليها و هو ثلاثة أنواع :

**الوقف الخيري أو العام :**

وهو الذي يعرف بالوقف العام و قد يكون غرضه على جهة بر سواء كان أشخاصا كالفقراء و المساكين أو كان على جهة أخرى[4] عامة كالمساجد ، المدارس التي تنعكس بالنفع على المجتمع عامة [5]. و كذلك يعرفه منذر القحف بأنه هو ما كان لأي جهة من جهات البر العامة[6].

أما المشرع الجزائري فقد إعتمد في تعريفه للوقف العام على معيار أو فكرة الخيرية على أنه ما حبس على جهات خيرية وقت إنشائه أو يخصص ريعه للمساهمة في سبيل الخيرات .

---

[1] محمد عبيد الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية** ، ج1، مطبعة الارشاد، بغداد، 1977، ص33

[2] الجاسر ، **المرجع السابق** ، ص 15

[3] المشنقح ، **المرجع السابق** ، ص 106 – 109 – 110

[4] منذر قحف ، **الوقف الإسلامي (تطوره ، إدارته ، تنميته ،)** ط 1 ، دار الفكر ، دمشق ، 2000 ، ص 114.

[5] المغربي ، **المرجع السابق**، ص06.

[6] قحف ، **المرجع السابق**، ص96.

و تعتبر الكعبة الشريفة أول وقف عام قال الله تعالى " إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا و هدى للعالمين " [1].

ويعتبر الرسول ﷺ أول من بنى مسجدا في الإسلام وهو مسجد قباء ثم المسجد النبوي الشريف وأوقفه للعبادة[2]. فعن أبى هريرة – رضي الله عنه – عن الرسول – ﷺ قال :لا تقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقتي نسائي ومئونة عاملي فهو صدقة [3]

–وروي عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه أنه قال :ما ترك النبي ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا تركه صدقة [4].

ومن أهم الأوقاف العامة كالأتي:

– الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية .

– الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم .

– الأوقاف الثابتة بعقود شرعية .

–الأملاك التي إشتراها أشخاص طبيعيون باسمهم الشخصي لفائدة الوقف[5].

---

[1] القرآن الكريم ، سورة آل عمران ، الآية 96

[2] بوسعيد ، **المرجع السابق**، ص13.

[3] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج5، باب نفقة القيم للوقف ، دد، دب، دت، رقم الحديث 2677، ص406.

[4] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج6، كتاب الجهاد والسير ، باب بغلة النبي ﷺ البيضاء، دد، دب، دت، حديث رقم 2873، ص75.

[5] خير الدين موسى الفنطازي، **عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية**، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص25–27.

**الوقف ( الذري ) الأهلي ( الخاص ) :**

هو الذي يوقف في ابتداء الامر على الاهل او الذرية بحيث يستحق نفع الموقوف من أراد الواقف برهما[1]

وهو كل ما وقف على الواقف نفسه و ذريته [2] .

و يكون أحيانا على الأقارب وبعدهم الفقراء [3] ويدخل في الاحسان الى الأقارب الذي أمر الله سبحانه وتعالى الاحسان اليهما [4]، قوله تعالى : " يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين و الأقربين و اليتامى و المساكين و ابن السبيل و ما تفعلوا من خير فإن الله به عليم " [5]

إن الغاية من الوقف هو عمل الخير ، إلا ان كل نوع منها يشمل فئة معينة فإسناد النوع الأول الى الذرية هدفه ضمان التكافل الاجتماعي لذرية الواقف و أهليته ، مع انتمائه في جميع الحالات الى عمل من اعمال إعانة الفقراء و المحتاجين ، أما النوع الثاني فيسند الى الخير و ذلك تقربا لله تعالى ، و تحقيقا لمصالح العامة لأنه لم يوجه إلى شخص معين [6]

الوقف المشترك :

هو ما كان فيه نصيب من وقف خيري و نصيب من وقف ذري [7]

---

[1] سليمان بن عبد الله أبا الخيل ، **الوقف في الشريعة الإسلامية** ، دج، دط، مكتبة الملك فهد للنشر ، الرياض المملكة العربية السعودية ، 2008، ص 51.

[2] زهدي يكن ، **قانون الوقف الذري**، دج، دط، مكتبة صادر للنشر، بيروت ، لبنان، دت ، ص03.

[3] الشيخ السيد السابق، **فقه السنة**، دج، ط4، مج3، دار الفكر ، بيروت، لبنان، 1983، ص378.

[4] أبا الخيل ، **المرجع السابق** ، ص378.

[5] القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية 215

[6] مصطفى احمد الزرقا ، **أحكام الوقف**، ط1، دار عمار، عمان، 1997، ص 16

[7] قحف ، **المرجع السابق**، ص158.

أو هو الحبس الذي حبس على الذرية و على جهة من جهات البر في وقت واحد [1] بمعنى ان الوقف قد جمعهما في وقفه [2]

ويجب في جميع الأحوال ان ينتهي الوقف إجمالا الى جهة بر لا تنقطع [3]وهو الوقف الأكثر إنتشارا لأنه خصص جزء من ممتلكاته لأهله و جزء آخر لبعض الأعمال الخيرية [4]

**2-2أركان الوقف و شروطه .**

الوقف كسائر العقود له أركان لابد ان يقوم عليها و لابد من توفرها و إلا بطل ، غير ان هذه الأركان وجودها وحدها لا يكفي لصحة الوقف بل يجب ان تتوفر أوصاف كل عنصر و يطلق على هذه الأوصاف بالشروط الواجب توفرها ، و للوقف أربعة أركان هي :

الصيغة – الواقف – الموقوف – الموقوف عليه

الصيغة ( العقد ) : هي ما ينعقد به الوقف

الواقف : هو المتبرع بالمال الموقوف

الموقوف : محل الوقف الذي يرد عليه العقد ، و تترتب آثاره الشرعية عليه

الموقوف عليه : و هو المستفيد من الوقف.[5]

الصيغة : هي اللفظ الدال على إرادة الوقف و ينقسم الى قسمين صريح

و كناية ، فالصريح كأن يقول الواقف وقفت أرضا للفقراء أو حبست

---

[1] منذر عبد الكريم ، **دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون** ، ط1، دار الثقافة، عمان ،2011، ص57.

[2] محمد بن أحمد صالح ، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، دج، ط1، مكتبة الملك الوطنية للنشر، الرياض، 2001، ص55

[3] عبد اللطيف بن عبد اللطيف ، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية**، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، 1422، ص103.

[4] بوداود، **المرجع السابق** ،ص69.

[5] المشيقع ، **المرجع السابق**،ص224.

أما الكناية فهي تشمل معنى الوقف و غيره و مثاله الصدقة جعلت المال للفقراء أو في سبيل الله [1]

و لا يعقد الوقف بألفاظ الكناية إلا اذا قرنها الواقف بما يدل على أنه يريد بها الوقف [2]

و الصيغة لا تكون معلقة على أمر غير موجود وقت الوقف [3]

كما يقصد بالصيغة في الوقف ان الوقف تصرف صادر من جهة واحدة و بإرادته و الصيغة هي التعبير عن تلك الإرادة الكامنة [4]

**شروطها :**

-ان تكون صيغة الوقف منجزة أي لا تقترن بإضافة المستقبل أي تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره كقوله وقفت هذا البيت على الفقراء و المساكين [5]

-عدم اقتران الصيغة بشرط غير مقنع كان يشترط الرجوع عن الوقف كما لا يجوز له اشتراط ما يضر بمصلحة الموقوف عليه [6]

-ان تكون جازمة يقصد بها ان تكون عبارة الواقف تجاوزت مرحلة التفكير و التردد شأنه الى مرحلة انشاء الوقف ان خيار الشرط لافي الصيغة لا يجعلها جازمة [7]

---

[1] صالح بن عبد الرحمن الحصين ، **نبذة عن الوقف** ، سلسلة إصدارات مركز استثمار المستقبل ، الرياض ، ص 11.

[2] عبد الكريم رقيق،" **الوقف ضوابط وأحكام**"، **مجلة المحراب**،ع1، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص239.

[3] محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، دج، ط4، دار الجامعة للنشر ، بيروت، لبنان،1982، ص332.

[4] الفنطازي خير الدين ، **نظام الوقف في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير ،جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص44.

[5] العياشي صادق فداد ، **مسائل في الفقه** ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، جدة ، مارس 2008 ، ص 13

[6] مايز ياسمينة ، **الوقف العام** ، رسالة ماجستير ، جامعة بن عكنون ، 2011 ، ص 29 – 33

[7] قرعاني موسى ، **عقد الوقف و طرق إثباته** ، رسالة ماجستير ، جامعة يوسف بن خدة ، 2014 ، ص 65

و نجد الصيغة نوعان :

الصيغة القولية: أن يأتي الواقف بالفظ الدال على معنى الوقف، وهي إيجاب مطلق للألفاظ الصريحة[1]

الصيغة الفعلية: هي جواز الوقف بالفعل دون اللفظ من الواقف يدل على الوقف[2]

**الواقف : ( المحبس أو المكلف )**

هو ثاني ركن من اركان الوقف ويقصد به الشخص الذي يملك الأهلية في التبرع بما يملك و هو صاحب ملك العين التي تصدق بها وقفا فيزول ملكه عنها اما لله تعالى او لغيره [3] وهو أساس في عملية الوقف وله عدة شروط .

**شروطه :**

- ان يكون الواقف حرا .
- ان يكون بالغا و يكون ببلوغ سن الرشد و هو 15 سنة .
- ان يكون عاقلا و المراد به كمال العقل فلا يصح الوقف من فاقده كالمجنون .
- ان يكون مالكا للمال المراد وقفه .
- الا يكون مدينا بدين سابق على الوقف .
- لا يصح للشخص ان يقف اكثر من ثلث ماله اذا كان له ورثة [4]
- الصدق في كلامه سواء اكان مسلما او كافرا .

---

[1] المشيقح، **المرجع السابق** ، ص226.

[2] الشافعي ، **المرجع السابق** ، ص232.

[3] عبد القادر عبد الله حسين الحواجري ، **استبدال الوقف وبيعه** ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2015 ، ص 30

[4] مصطفى شلبي ، **احكام الوصايا والاوقاف** ، ط 1 ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1982 ، ص 345

-ان يكون الواقف رشيدا ، فيقبل الوقف من المريض مرض الموت ،و يجب ان يقف الثلث فقط ، كما انه لا يصح الوقف من المحجوز عليه.

-ان يكون الواقف مختارا بإرادته الكاملة ، فلا يصح من مكره ولا يشترط كون الوقف معلوما للواقف ، فيصح له وقف ما لم يره و يصح وقف الأعمى [1]

**الموقوف عليه :**

و هو الجهة المنتفعة من العين المحبوسة و يشترط ان تكون جهة بر وليست جهة معصية [2]

و هو كل ما جاز صرف منفعة الوقف اليه[3] و هو كل انسان إما معين ( كشخص او شخصين او جمع) او غير معين مثل الفقراء و المساكين او غيره كالمساجد و المدارس و قد أجاز المالكية ان يكون موجودا او غير موجود أي انه من الأفضل ان يكون موجودا حين الوقف [4]

**شروطه :**

ان تكون الجهة الموقوف عليها فيها ما يتقرب به الى الله تعالى فلا يجوز الحبس على المعاصي ولا على الكنائس و الشعائر الدينية الأخرى كما حددت الحنفية اعتبار القربة بأمر من اثنين هما :

أ-ان يكون الموقوف عليه قربة في نظر الشريعة.

ب- ان يكون قربة في اعتقاد الوقف [5].

---

[1] وهبة الزحيلي ، **الفقه الشافعي الميسر** ، ج 1 ، ط 1 ، دار الفكر ، دمشق ، 2008 ، ص 719

[2] الجاسر ، **المرجع السابق** ، ص 36

[3] الغرياني، **المرجع السابق**، ص214.

[4] أويحي الحسن ، " **الوقف واحكامه على ضوء مدونة الأوقاف والعمل القضائي**" ، **مجلة الفقه والقانون** ، ع 17 ، مارس 2014 ، ص 145

[5] مريم لعور ، **الوقف العلمي في المنظور الفقهي والبعد المقاصدي** ، ملتقى الوقف العلمي و سبل تفعيله في الحياة المعاصرة ، جمادى الثاني 1438 هـ ، ص 54

-ألا يكون الموقوف عليه عاص ، لأن الوقف شرع لتحصيل الأجر والثواب فإن لم تكن بر لم يحصل مقصوده الذي شرع لأجله [1]

-ان يكون الموقوف عليه موجودا حال الوقوف فلا يجوز على الميت ، كما لا يصح على الذي يوجد بعد الوقت مثل ان يقف على ولده الذي سيولد كما يجوز اذ وقف على أولاده ثم أولادهم ... و هكذا . [2]

**الموقوف :**

وهو ما يوقفه الواقف وقد اشترط كثيرا من الفقهاء أن يكون مؤبدا غير أن المالكية أجازوه مؤقتا ويشترط أن لا ينتقل خارج النطاق الذي عين له[3]

- ان يكون معلوما وقت الوقف نافيا للجهالة المؤدية الى النزاع

-ان يكون المال الموقوف مالا مشتركا غير مقسوم ، بل يجب ان يكون مفرزا

-ان يكون مملوكا للواقف وقت وقفه ملكا باتا لازما ، لان الوقف إما اسقاط او تبرع

-ان يكون مما لا ينقل و لا يحول كالعقار و نحوه [4]

-أن لا يكون ليس مما يحرم الإنتفاع به كلحم خنزير والخمر[5].

---

[1] خالد عبد الله شعيب ، **النظارة على الوقف** ، ط 1 ، الأمانة العامة للأوقاف ، 2006 ، الكويت ، ص 40

[2] عبد الهادي عبد الحميد صالح ، **المشروعات الوقفية و التوسع في مفهوم مقاصد الواقفين** ، ط 1 ، مكتبة الكويت ، الكويت ، 2011 ، ص 75

[3] عبد المجيد مزيان ، "**المؤسسات الثقافية في الجزائر قبل الإستعمار** "، **مجلة التاريخ** ،العدد 22،الجزائر ، 1986، ص46.

[4] احمد سعيد إبراهيم المسامحة ، **مسائل المضاربة من كتاب الحجة على اهل المدينة** ، رسالة ماجستير ، جامعة الازهر ، غزة ، 2015 ، ص 150

[5] عثمان بن حسين ،المالكي ،**سراج السالك شرح أسهل المسالك** ،ج1، دط، دار الفكر ، بيروت لبنان ، 2006، ص187.

**2-3أهمية الوقف .**

الوقف سنة مجمع عليها كما ذكر ذلك بعض اهل العلم ، وله اثر عظيم في نفع المرء نفسه عند لقاء ربه سبحانه و تعالى ، كرفع الدرجات و زيادة الحسنات ، قال الله تعالى : ( ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون )[1]

أي بأعمالكم لما اخرجه الامام احمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : " لن ينجي أحدا منكم عمله " قال الرجل : و لا إياك يا رسول الله ، قال الرسول ﷺ : " و لا إياي إلا أن يتغمدني الله منه برحمته و لكن سددوا " [2]

وقال أيضا : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " [3]

فإن الحديث واضح الدلالة على ان هذه الخصال الثلاث يسري أجرها للمرء بعد وفاته كما لو كان يعمله في حياته ، فتجدد له الحسنات و ترفع له الدرجات ، ما دامت موجودة لأنها من سعيه و كسبه ، فالصدقة الجارية هي الوقف الذي حبس اصله و سبل منفعته لأنه أنشأ ذلك الوقف و نفع به غيره ، ويشهد لذلك أيضا ، حديث ابي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال : " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها و أجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء" [4]

---

[1] القران الكريم ، سورة الأعراف ، الآية 43

[2] أحمد بن حنبل ، **المسند** ، تح : شعيب الأرنووط و عادل مرشد ، ج 2 ، مؤسسة الرسالة ، دب، دت ص 2 / 602

[3] النيسابوري، **المصدر السابق**، ص1255

[4] أحمد بن عبد العزيز الحداد ، **من فقه الوقف** ، ط 1 ، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري ، دبي ، 2009 ، ص 18

و تكمن الأهمية القصوى للأوقاف الإسلامية في جوهر رسالته و عمق غايته ، فهو نظام قابل للتطور وفق ما تقتضيه مصالح العباد ، و بما تتحقق معه المنافع العامة للبلاد ، فالوقف في مضمونه و محتواه إطار يستوعب وجها متعددة للإنفاق العام على حياة الفرد و المجتمع [1]

يعتبر الوقف من أبرز خصائص التشريع الإسلامي منذ أربعة عشرة قرنا أرشد الإسلام ، البشرية إلى المؤسستين هما : الزكاة و الوقف فحين نجد أهمية الأوقاف الإسلامية القصوى [2] تمثلت في عدة أهميات:

**2.3.1- الأهمية الدينية** : للوقف أثر عظيم في نفع المرء لنفسه عند لقاء ربه سبحانه و تعالى كرفع الدرجات و زيادة الحسنات [3] كما نجد في قول الله سبحانه و تعالى :

( ونودوا ان تلكم الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ) [4]

-صورة من صور الخير في سبيل الله التي دعى الله إليه

-سنة من سنن رسول الله ﷺ التي ندب أصحابه إليها و دلهم عليها

-اهتمام بدور العبادة من خلال الأوقاف على بناء المساجد و صيانتها و توفير النفقات اللازمة لتشغيلها

-رغبة الانسان في الحصول على الأجر و المثابة و أن يكون هذا سببا في مغفرة ذنبه [5]

**2.3.2 - الأهمية الاجتماعية:**

- بث روح التعاون والتكافل بين أبناء المجتمع الإسلامي للقيام بإحتياجات الأخرين

---

[1] انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف ، **المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية** ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، 2007 ، ص 19

[2] اليوسف ، **المرجع السابق** ، ص 19

[3] حداد ، **المرجع السابق** ، ص 19

[4] القرآن الكريم ، سورة الأعراف ، الآية 43

[5] راغب السرجاني ، **روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية** ، د ج ، ط 1 ، نهضة مصر للنشر و التوزيع ، الجيزة ، مصر، 2010 ، ص 09

– يقوم المرء بإستشعار المسؤولية عن امته و مجتمعه و تفاعل مع أبناء المجتمع و توفير متطلباتهم الأساسية

– إنشاء المؤسسات الوقفية تجعل الطرف المستفيد يشعر بأن الضرر يرفع عنه

– شيوع الرحمة فقد بينت حجج الوقف و شروط الواقفين في تحقيق التكافل في المجتمع المسلم [1]

– الوقف لا يخص فقط الفقراء يكون للغني و الفقير

– يجمع الوقف بين تطوير المجتمع و رقي الانسان يجلب المصالح و المنافع العامة للبلاد والعباد [2]

– اعتبر الوقف احد العناصر المشاركة في الحفاظ على المصالح الضرورية للعباد التي أنزلت الشريعة من اجل صونها و هي : حفظ الدين ، النفس ، النسل ، المال و العقل [3].

**2-3-3 الأهمية الثقافية:**

-أسهم الوقف في تحقيق النهضة العلمية و الفكرية الشاملة

-كان للوقف دور كبير في نشر التعليم في الدول الإسلامية و ذلك بتشييد صروح العلم و الثقافة و تأمين الظروف المناسبة للفقهاء و العلماء و الأدباء [4]

-رأى السلف الصالح بأن المدارس هي خير وسيلة للتعليم و التعلم فشجعوا على وقف أراض و عقارات لتحقيق هذه الرسالة النبيلة و السامية و هي رسالة التعليم

[1] سليم هاني منصور ، **الوقف و دوره في المجتمع الإسلامي و** المعاصر ، دج ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة ، ناشرون للنشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2004 ، ص 42 ، 43

[2] اليوسف ، **المرجع السابق** ، ص 19

[3] منصور ، **المرجع السابق** ، ص 45

[4] بن صالح ، **المرجع السابق** ، ص 179

-إعتبر المسجد هو المركز الأول للإشعاع الروحي و العلمي ، لأنه مكان العبادة و التعليم ، لقد كان مسجد رسول الله ﷺ في المدينة هو الجامعة الأولى التي ربي فيها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على يده [1]

-كان للوقف دورا هاما في نشر التعليم و الثقافة حيث أن مراكز التعليم والثقافة تعتبر من المراكز المهمة و على رأسها المساجد ، المدارس و المكتبات . [2]

[1] ياسين بن ناصر الخطيب ، **أثر الوقف في نشر التعليم و الثقافة** ، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى ، مكة ، السعودية ، 1422 هـ ، ص 290

[2] **مرجع نفسه** ، ص 289

**خلاصة :**

من خلال تطرقنا للفصل الأول نستنتج ان :

-الوقف هو نظام إسلامي له أهمية كبيرة حيث يقدم المساعدة للمحتاجين و كذلك يحقق التكافل الاجتماعي و التضامن بين المسلمين .

-لقد شرع الوقف و أمر الرسول ﷺ به حيث ورد في القرآن الكريم عدة آيات تحث على الوقف و إعطاء الصدقات يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه و تعالى .

-الحكمة من مشروعية الوقف هو أخذ الأجر و عموم النفع ، فالوقف من التبرعات المندوبة إذا كان على الوجه الشرعي و هو نتيجة للشعور بالمسؤولية اتجاه الجماعة فيدفعه ذلك إلى ان يرصد شيئا من أمواله على هذه الجهة أو تلك ، و الإنسان يدفعه إلى فعل الخير أسباب كثيرة في مجملها مقاصد الشريعة وغايتها .

-في الوقف تحقيق لمصلحة إجتماعية و إقتصادية كبرى في إنشاء دور العبادة و العلم و المؤسسات مما يعود نفعه لعامة المسلمين .

-الوقف عمل خيري يقوم على توفر الواقف الذي له أهلية التبرع بما يملك ، و على وجود الموقوف و هو المنفعة التي تصرف على سبيل الحبس ، فضلا على توفر الموقوف عليه هو المستحق للمنفعة و هذا مع اشتراط الصيغة .

# الـــفـــصـــل الـــثـــانـــي:

## الأوقاف الأندلسية في الجزائر خلال العهد العثماني

**1 الوقف وعوامل انتشاره في الجزائر خلال العهد العثماني.**

**1-1 العوامل المؤثرة في انتشار الوقف في الجزائر خلال العهد العثماني.**

يعد الوقف ظاهرة اجتماعية إسلامية عرفتها الجزائر قبل مجيء الأتراك وسيطرتهم على زمام الأمور حيث وجدت وثيقة تحبيس تعود إلى سنة 1500م، كتب فيها أوقاف مسجد ومدرسة سيدي أبي مدين ابن شعيب[1] بتلمسان[2] وهناك أيضا وثيقة أخرى تعود إلى الجامع الأعظم التي تعود إلى سنة 147هـ/ 1541م[3].

إذ عرفت الحقبة العثمانية بالجزائر بتزايد الأوقاف وانتشارها في مختلف البلاد بفعل الظروف التي عاشتها الجزائر منذ أواخر القرن 15م إلى غاية بداية القرن 19م، فتكاثرت الأوقاف حتى أصبحت تشكل نسبة الأكبر من الممتلكات الزراعية الحضرية وهذا ما تم تأكيده من طرف سجلات الأوقاف والمحاكم الشرعية، وخير دليل على هذا التطور نستخلص من أوقاف الجميع بالجزائر لم تتجاوز 190 عقد خلال الفترة الممتدة من 1522 – 1750م ثم ارتفعت لتصل 543 عقدا خلال الفترة الممتدة ما بين 1752 – 1841م[4].

---

[1] أبي مدين شعيب: أبي الحسن الأندلسي (594 هـ – 1198م ) شيخ من مشايخ الإسلام في عصره، ينظر: أبو العباس الغربيني وأحمد بن عبد الله، **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، دد، دب، دت، ص 22

[2] ناصر الدين سعيدوني، "**الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي**"، **مجلة الأصالة**، ع 89-90 ،الجزائر، 1981، ص 88.

[3] عائشة غطاس واخرون ، **الدولة الجزائرية ومؤسساتها الحديثة** ، منشورات المركز الوطني والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر 2007، ص 281.

[4] حمداني هجيرة، "**نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر**"، **مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية** ، ع32، جامعة بابل، 2017، ص 20.

لذلك اعتبرت هذه الفترة 1752 – 1841 من أحسن الفترات من حيث كثرة الأوقاف بمدينة الجزائر كما هو موقع في الجدول رقم (1) في أواخرها من منتصف القرن 16م حتى منتصف القرن 19م وهو كالاتي :

| الفترات التاريخية | القرن 10هـ/16م<br>958 – 993 هـ<br>1551 – 1585 م | القرن 11هـ / 17م<br>1005 – 1099 هـ<br>1596 – 1687 م | القرن 12 هـ / 18م<br>1100–119هـ<br>1688– 1784 م | القرن 13هـ/ 19م<br>1200– 1255 هـ<br>1785– 1840م |
|---|---|---|---|---|
| عدد الأوقاف | 4 | 46 | 323 | 98 |

جدول رقم 01 يوضح تطور الأوقاف بمدينة الجزائر من القرن 16م إلى منتصف القرن 19م[1].

ومن خلال هذا الجدول يتبين لنا أن القرن 16م، كانت نسبة التحبيس فيه قليلة جدا، وقد يعود هذا إلى قلة المصادر التي تعود إلى تلك الفترة أما خلال القرن 17م شهد تزايد ملحوظا ومتسارعا أما الفترة التي كان فيها اكبر نسبة تجبيس فيها خلال القرن 18م، ثم شهدت تضائلا في عدد الأوقاف في الفترة المتمثلة النصف الأول من القرن 19م[2].

ومن خلال هذا يتضح لنا أن هناك ظروف وعوامل ساهمت في انتشار الوقت نذكر منها ما يلي:

[1] وافية نفطي، **الوقف بمدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م**، أطروحة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة باتنة 1، 2017، ص 183.

[2] **مرجع نفسه** ، ص 183

**العامل الديني:**

مما لا شك فيه أن الوقف في العالم الإسلامي له مكانة راقية لدى جميع الناس وتعود هذه الأهمية إلى طبيعة الحظوة التي حظيت بها العملية الوقفية في الشريعة الاسلامية[1]

فهي تقوم على أساس مشاعر دينية تدفع صاحبها إلى وقف ممتلكات أو عقارات بلا رجعة وبصفة دائمة وتختص عوائدها لمساعدة الفقراء والمحتاجين[2].

وذلك استنادا لقوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِين ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبتُم وَمِمَّا أَخرَجنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضْ"[3]

حيث انتشرت الأوقاف بشكل ملفت للانتباه وأصبحت مؤسسة الأوقاف إحدى المؤسسات الهامة من حيث الإسهامات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والإدارية ويعود هذا الانتشار إلى الظروف التي عرفتها الجزائر من أواخر القرن 15م حتى مستهل القرن 18م والتي تميزت بنفوذ الطرق الصوفية والزوايا وتعمق الربح الدينية لدى السكان[4]. الذين وجدوا في الأوقاف أحسن وسيلة إمام ظلم الحكام وانعدام الأمن والهجمات والأساطيل الأوروبية على السواحل وتكرار الكوارث الطبيعية، حيث رأى الحكام الأتراك أن أفضل وسيلة لتأكيد نفوذهم واستمرار حكمهم تكوين الرابطة الروحية مع بقية السكان وذلك بإظهار الورع ووقف الأملاك على عمل البر تقربا إلى الله تعالى[5].

---

[1] محمد محدي، "**العائدات الوقفية وإسهاماتها في المجلات العلمية والثقافية بالجزائر إبان العهد العثماني (1516-1830م)**"، **مجلة الحكمة للدراسات التاريخية**، مج7، ع1، 2019، ص 11.

[2] أندري ريمون، **المدن العربية الكبرى في العهد العثماني**، تر: لطيف فرج، ط1، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص 165.

[3] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 267.

[4] سعيدية رقاد، **المؤسسات العلمية في بايلك الغرب الجزائري خلال العهد العثماني (1700-1830م)**، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2019،ص202.

[5] محمود أحمد المهدي، **نظام الوقفي التطبيق المعاصر**، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 1423هـ، ص 52.

لذلك كان الناس يقفون أملاكهم لحمايتها من يد السلطة ومن حقهم أن ينصوا على أن يستفيد منها الأحفاد والفقراء، وكثيرا ما كانت الأسر تلجأ إلى طريقة الوقف[1]، وذلك لعدم ثقتها في صلاح الورثة، ولكن هذه الأغراض كانت ثانوية الى جانب الغرض الرئيسي من الأوقاف وهو خدمة العلم ومساعدة الفقراء والمساكين[2] .

ولقد اكتسبت الأوقاف أهمية كبيرة في أواخر العهد حيث شكلت نظاما قائما بذاته[3].

بالإضافة إلى اتساع الوعاء الاقتصادي للأوقاف حيث أصبح يشمل الأملاك العقارية والأراضي الزراعية دون أن ننسى المزارع والبساتين والحدائق المحبوسة.

كما اشتهرت كثير من المدن بكثرة أوقافها[4] حيث قدر بعض المؤرخين نسبة الأوقاف بثلثي الأملاك الحضارية والريفية[5].

فالوقف بعائداته المختلفة يعد من اهم الموارد المالية في الجزائر العثمانية. وهذا كان دافعا وجيها للحكام العثمانيين بزمام السلطوية في الجزائر يولونه المكانة الرئيسية والحضوة في مخططاتهم السياسية والاقتصادية والثقافية لدى كثير منهم[6].

---

[1] أبو قاسم سعد الله، **محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث – بداية الاحتلال**–، ط3، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص161.

[2] **مرجع نفسه**، ص161.

[3] علي السنوسي وعبد الفتاح داودي، **الوقف وضوابطه الشرعية وتطوره التاريخي بالجزائر**، مجلة التراث، عاشور، ع17، مارس 2015، ص130.

[4] فضيل لحرش، "**تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر**"، **مجلة التراث مخبر جمع دراسة وتحقيق المخطوطات**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 57، مارس 2015، ص 130.

[5] السنوسي، داودي، **المرجع السابق**، ص155

[6] محمدي ، **المرجع السابق**، ص13.

وقد اشتهرت أموال الوقف في الجزائر العثمانية خاصة في القرن18م، بالزيادة والنمو وهذا يعود إلى الظروف الصعبة التي عاشتها الجزائر في تلك الحقبة التي أدت إلى تعسف الحكام وإصدار قرارات العزل والتغريم والمصادرة على ممتلكات الأهالي وهو السبب الذي دفع بهم إلى تحبيس املاكهم[1].

لان الأوقاف تخضع لإحكام شرعية تمنع أي تطاول عليها، وبسبب تكاثرها عمد الأتراك إلى تنظيمها وهذا بإنشاء إدارة محلية لها[2].

وهذا ما جعل الأفراد يقدمون على وقف أموالهم وذاك لأغراض فردية وجماعية ومن أهم المؤسسات التي لها حقبة دينية وشخصية قانونية ووضع إداري خاص كمؤسسة سبل الخيرات والحرمين الشريفين[3]

ويعكس هذا الثراء للوقف الجزائري الوثائق المحفوظة في الأرشيف الوطني حيث أحصت أكثر من 13583 وثيقة وقفية[4].

وهذا العدد الكبير من الأوقاف يعكس مدى انتشار الثقافة الوقفية لدى أفراد الأمة مما ترتب عنه قيام المؤسسة الوقفية بدورها الاجتماعي والاقتصادي، سواء على مستوى الرعاية الاجتماعية أو صيانة المرافق العامة وترميمها وتسيير للممتلكات القصر والعجزة وعير ذلك من شؤون الحياة[5].

وهذا كفيل بان يجعل المرء يطلق على تلك الفترة من تاريخ الوقف في الجزائر فترة الازدهار الوقفي.

---

[1] رشيد شدري معمر، **العلماء والسلطة العثمانية في الجزائر في فترة الدايات (1671– 1830)**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006،ص 66.

[2] **مرجع نفسه**، ص 66.

[3] عبد الرزاق بوضياف، **إدارة أموال الوقف وسبيل استثماره في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص16.

[4] مصطفى رباحي، **الأوقاف الإباضية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007،ص 54.

[5] قنفود رمضان، **المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي، في إطار القانون الوضعي**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015،ص14.

إذ بلغت الممتلكات الوقفية أوج عظمتها وشكلت نظام يلبي حاجيات المجتمع[1].

**2-1 المؤسسات الوقفية في الجزائر من خلال العهد العثماني:**

كانت الأوقاف في العهد العثماني تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وذات صبغة قانونية ووضع إداري خاص، وهذه أهم المؤسسات الوقفية في الجزائر العثمانية.

**1-2-1مؤسسة الحرمين الشريف:**

تعتبر من أقدم المؤسسات الوقفية بمدينة الجزائر، فهي تعود إلى ما قبل العهد العثماني[2]. وقد كانت تحتل المرتبة الأولى من حيث أهميتها ومداخلها وتستحوذ على ثلاث أرباع من الأملاك الوقفية آنذاك وتتصرف في 1419وقف خيري[3]، فكانت أموال الأوقاف الحرمين الشريفين تتجه إلى فقراء مكة والمدينة في مطلع كل سنتين[4]، حيث كانت تبعث تارة بواسع قافلة الحجاج وتارة بحدا إلى وكالتها بالإسكندرية إلى الحرمين الشريفين[5].

إذ كانت تشكل اغلب الأوقاف الخيرية أو الأهلية في مدينة الجزائر وذلك للمكانة الوقفية التي خص بها سكان الجزائر من البقاع المقدسة بالحجاز، فقد ثبت ان هذه المؤسسة كانت تمتلك على الأوقاف التالية: 480 منزلا، 285 دكانا، 33 مخزنا، 82 غرفة، 06 ارحية، 03 حمامات، 11 كوشة، 06 مقاهي، فندق واحد، 57 بستانا، 62 ضيعة، 201 إيجارا[6].

---

[1] مهدي، **المرجع السابق**، ص 32، 33.

[2] قنفود ، **المرجع السابق**، ص16.

[3]ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2004،ص 207.

[4]nacerdinesaidouni, les lins d'Algérie attanane avec les lieu w saints de islam a travers les role de la foundution du ubqf des harmayn n03, juin2007, p37.

[5]قنفود ، **المرجع السابق**، ص16.

[6]أبو قاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج1، المرجع السابق، ص238.

**2-2-1 مؤسسة سبل الخيرات:**

هذه المؤسسة ذات طابع خيري كانت خاصة بالأحناف، أسسها سفيان خوجة 999هـ/1599م يعود التصرف فيها الى المفتي الحنفي[1]

وتدعمت مكانتها في الفترة الأخيرة من الحكم العثماني حتى أصبحت تحتل منزلة من حيث وفرة مداخلها وأوقافها وذلك يعود أساسا إلى المنتسبين إليها اغلبهم من العناصر التركية والكراغلة وهم من ذوي السلطة يقفون أملاكهم لفائدة المساجد الحنفية نظرا لانتسابهم إلى المنصب المذهب الحنفي[2].

كان نشاطها في المشاريع الخيرية كإصلاح الطرقات مد قنوات الري وشراء الكتب ووقفها على طبيعة العلم كما أنها كانت مكلفة بإدارة ثمانية مساجد حنفية[3]، الجامع الجديد، جامع صفر وزاويته، جامع شعبان باشا، جامع كاتشاوة، جامع حسين داي، جامع علي خوجة بالقصبة، جامع دار القاضي وجامع الستارلية[4].

بالإضافة إلى أنه كان لمؤسسة سبل الخيرات أربع مخازن وقد بلغت غلتها 156 ريال، وكل هذه المخازن في فنادق، بحيث كل فندق يلحق به مخزنا يستخدمه التجار والوافدين الى المدينة من اجل تخزين سلعهم، فقد كان إيجار هذه المخازن تستفيد منه مؤسسة سبل الخيرات[5].

كان يشرف عليها موظف يعرف بالشيخ الناظر ويسهر على رعاية أملاكها. وكانت أموالها تنفق في بناء المساجد والزوايا أو ترميمها أو في إنشاء بعض العيون والثكنات ومساعدة أشراف المدينة وتوزيع

[1] حمداني ، **المرجع السابق**، ص21.

[2] بوضياف، **المرجع السابق**، ص18.

[3] قنفود ، **المرجع السابق**، ص18.

[4] بوضياف، **المرجع السابق**، ص18.

[5] سعيدوني، **النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني**، **المرجع السابق**، ص134.

بعض الصدقات[1].

والمساهمة في إعانة الفقراء الذين يتلقون الصدقات كل يوم خميس وأحيانا تلحقهم إلى منازلهم عند تعذر استلامها بالإضافة إلى إعانة المنكوبين وتشييد المعاهد العلمية.

لقد اكتسبت مؤسسة سبل الخيرات مكانة خاصة في مدينة الجزائر وظلت محافظة على أوقافها حتى السنوات الأولى من الاحتلال الفرنسي حيث بلغ الفائض المالي من مداخيل المؤسسة الى1477 فرانك[2]

وقد وصلت الأوقاف العقارية من الحوانيت في مدينة الجزائر والتي تعود إلى مؤسسة سبل الخيرات 92 حانوتا بلغ سنويا مبلغ قدره 4455 ريالا جزائريا، وقد وزعت هذه الحوانيت بحسب الأحياء التي كانت توجد فيها[3].

### 1-2-3 مؤسسة بيت المال:

تعتبر من التقاليد العرفية للإدارة الإسلامية بالجزائر التي تدعمت في العهد العثماني وأصبحت تتولى إعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء والأسرى، وتتصرف في الغنائم التي تعود للدولة كما تهتم بشؤون الخراج والعتاد[4].

---

[1] سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، المرجع السابق**، ص89.

[2] سعيدوني، **الوقف في الجزائر أثناء الفرنسيين 18 و19م، المرجع السابق**، ص153.

[3] اعقيل نمير، "**المؤسسات الوقفية في الجزائر في العهد العثماني ودورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية (أوقاف المساجد التابعة لمؤسسة سبل الخيرات نموذجا)**"، **مجلة الدراسات التاريخية**، ع115-116، ايلول كانون الأول، 2011، ص262.

[4] حمداني ، **المرجع السابق**، ص21.

كما كانت تهتم بإقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشييد أماكن للعبادة من مساجد وتوزيع الصدقات، وتدفق مبالغ مالية معينة خزانة الدولة[1].

كما أوكلت لها أيضا وظيفة التكفل بالأملاك الشاغرة التي لم يكن لها ورثة، حيث كانت تضعها تحت تصرف الخزينة العامة باعتبارها أملاك جماعة المسلمين، كما تولت الحفاظ على ثروات الأموات من الفقراء وأبناء السبيل[2]، وكذلك أملاك المتوفين الذين لا وريث لهم، وهذه الأملاك يتم الإشراف عليها من طرف المؤسسة. لحين عودتهم[3].

وكان لمؤسسة بيت المال مقر خاص يوجد بها في مكتب المحاسبة ومراقبة الأملاك والأموال التي تولى تسييرها ناظر بيت المال وأعوانه.

وقد ازدادت أهمية هذه المؤسسة بازدياد عدد ممتلكاتها، وكانت هذه الأملاك تسير من طرفها او تحت اعتماد بيت المال وتتمثل في الأراضي والبساتين والحوانيت... الخ

ويتم الأشراف من طرف مؤسسة بيت المال وناظر بيت المال كونه يحافظ على المواريث المخزنية فيقوم إما بكرائها أو بيعها في المزاد العلني بما يعرف في وثائق المحاكم الشرعية[4].

### 1-2-4 مؤسسة الأولياء والأشراف:

أ- الأولياء والمرابطين[5]:

---

[1] بوسعيد عبد الرحمان، **الأوقاف والتنحية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2012، ص13

[2] بوسعيد ، **المرجع السابق**، ص40.

[3] صبرينة لنوار، **مؤسسة بيت المال ودورها الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر خلال العهد العثماني**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010، ص31.

[4] **مرجع نفسه**، ص35.

[5] **المرابط**: مستمدة من الرباط الذي يرابط فيه لرد هجمات الاعداء ثم تغير مفهومه الى زاهد اما بالنسبة للأتراك فركزت على جباية الضرائب، ينظر: معمري، **المرجع السابق**، ص78.

شملت الأوقاف الخاصة بهم، وتعود أحباسها لإنفاق على أضرحتهم بالإضافة إلى المساجد والزوايا التابعة لهم[1]. وكانت تتوزع هذه الأوقاف في مدينة الجزائر على تسع أضرحة منها ثمانية داخل المدينة بينما يقع التاسع بنواحي جرجرة، ومنها ضريح عبد الرحمن الثعالبي الذي كانت أوقافه في بداية الاحتلال الفرنسي تقدر ب 69 وقفا، فكان يوزع قسم منها على فقراء المدينة[2] حيث كانت تتراوح بين واحد وثلاث فرنكات لكل محتاج بينما يصرف الباقي على العاملين بزاوية سيدي عبد الرحمان من الوكلاء والائمة[3].

لقد استخدم الحكام الأتراك سياسة في بسط نفوذهم في الجزائر، وذلك من خلال كسبهم تأييد رجال الدين والتقرب للمرابطين للتحكم في الأهالي، وكما ان انتشار الطرق الصوفية في تلك الفترة حيث أوقف العديد من الحكام من أجل التقرب والتقوى[4].

حيث نجد أن الداي احمد داي مدينة الجزائر الذي أمر بتخليد ضريح عبد الرحمن الثعالبي و تشييد مسجد وزاوية بجواره[5].

ب- **الأشراف:**

يعود نسبهم إلى أهل البيت وقد ظهروا كفئة قائمة بذاتها أواخر القرن 11هـ/17م[6]. وكانت تحتوي هذه المؤسسة على العديد من المراكز الوقفية، حيث انه كان يقدر عدد الأشراف المستقرين بمدينة الجزائر

---

[1] محمد زاهي، **الأوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية (1830-1870)**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2015، ص26.

[2] سعيدوني، **الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والثقافية في الجزائر، المرجع السابق**، ص22.

[3] بوضياف، **المرجع السابق**، ص22.

[4] زاهي، **المرجع السابق**، ص37.

[5] سعيدوني، **الوقف في الجزائر اثناء القرنين 18-19، المرجع السابق**، ص190.

[6] عليوات أ سعيد، "**أوقاف الجزائر في العهد العثماني**"، **مجلة احياء** ، ع 11، جامعة باتنة 1، دت، ص304

حوالي 300 أسرة تشرف على سير تلك المؤسسات الخيرية وكان هدفها إنساني يهدف إلى التخفيف من المشاكل التي كان يعاني منها المجتمع[1].

كما انه كان للأشراف نقابة خاصة بهم يترأسها نقيب يسمى نقيب الإشراف يتمتع بمكانة عالية لدى رجال الدولة وعند الأهالي اذ انه لا يتم مبايعة الباشا إلا بحضوره إلى جانب العلماء والديوان[2].

**1-3- 5 أوقاف أهل الأندلس:**

ظهرت هذه المؤسسة بعد استقرار مهاجري الأندلس بالجزائر أواخر القرن 15م، فهي تشرف على جميع الأوقاف المتعلقة بخدمة مهاجري الأندلس بالجزائر، فقد كان يقوم أغنياء الجالية الأندلسية بوقف أملاكهم على إخوانهم القادمين من الأندلس بغرض مساعدتهم في محنتهم.

كان الموظف الرئيسي الذي يشرف على إدارة مؤسسة الأندلس يسمى وكيل الأندلس، فكانت تشرف على حوالي 101وقفا، منهم 40 مشغلا و 61 كراء[3].

بعد توافد عدد كبير من مهاجري الأندلس الى الجزائر ظهرت أوقافهم وهذا ما ساعد على تأسيس جامع خاص بهم سنة وتخصيص أوقاف له لتنفق على شؤون العبادة به وتقديم العون للفقراء من جامعة الاندلس[4].

وكانت أوقاف أهل الأندلس مخصصة للنازحين من الأندلس ومساعدة المنفيين من اسبانيا، وكان دخل هذه الأوقاف حوالي 5000فرنك سنويا، وقد استفادت منها عند دخول الفرنسيين بعض العائلات

---

[1] سلون رشيد رمضان ومؤيد محمود المشهداني، **أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني 1518-1830م**، **مجلة الدراسات التاريخية والعقارية**، مج5، ع6، جامعة تكريت، نيسان 2013، ص432.

[2] سعد الله ، **تاريخ الجزائر الثقافي**، **المرجع السابق**، ص241.

[3] محمد زاهي،" **مكانة مؤسسة اوقاف اهل الاندلس بمدينة الجزائر العثمانية على ضوء وثائق المحاكم الشرعية (1520-1830)**"، **مجلة الخلدونية للعلوم الانسانية والاجتماعية**، جامعة تيارت، 8 ديسمبر 2015، ص161.

[4] بوضياف، **المرجع السابق**، ص22

التي كانت من أصل اندلسي[1].

وقد تعززت مؤسسة أوقاف الأندلسيين بعدها بتأسيس مركب ثقافي وتعليمي وديني سمي بزاوية الأندلس ثم ازدادت مشاريعهم الخيرية حتى بلغت بالفرنك النحبي 408072 فرنكا في 1837م[2].

وتعود فائدة مؤسسة أهل الأندلس إلى الأسر المنحدرة من أصل أندلسي، فقد أنشأت سنة 1572م من قبل أغنياء الجالية الأندلسية الذين كانوا يقفون الأملاك لإخوانهم اللاجئين الفارين من الاندلس[3].

وكان مردودها يخص الإنفاق على المكلفين بالتعليم والشعائر الدينية بالإضافة إلى ما كان يرسل لسد حاجيات أبناء السبيل والفقراء والمعوزين[4].

كما أوضحت وثائق الوقف سجل المحاكم الشرعية أن جماعة من شرفاء الأندلس وهم الحاج بن الناسك الخير، الحاج ابن محمد بن قاسم، الناسك ابن الحاج يوسف بن سليمان، الناسك ابن الحاج احمد بن جعفر، والمكرم بن قاسم، حيث قاموا بشراء دار بمدينة الجزائر عام 1663م، وحبسها لفائدة فقراء الحرمين الشريفين والفقراء الأندلس مناصفة بينهما.[5].

كما قام الحاج علي بن حسن الأندلسي صانع الستواستي من شراء حانوتين واشتهر على نفسه بان حبسهما لفائدة فقراء الحرمين الشريفين وفقراء أهل الأندلس، وجعل الناظر على فقراء محمد بن سالم والناظر على فقراء أهل الأندلس كان الحاج محمد يحي الخياط وابن محمد الاندلسي[6].

---

[1] سعد الله، **محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، المرجع السابق**، ص161.

[2] قنفود ، **المرجع السابق**، ص19.

[3] المشهداني، **المرجع السابق**، ص432.

[4] سعيدوني، **الوقف في الجزائر اثناء القرنين 18-19، المرجع السابق**، ص128.

[5] حنيفي هلايلي،" **الحضور الأندلسي في مجتمع مدينة الجزائر العثمانية على ضوء المساهمات الوقفية**"، **المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية**، ع31، تونس، ديسمبر 2005، ص63.

[6] تأليف جماعي، **المؤرخ ناصر الدين سعيدوني، رائد الدراسات** الرشاد للطباعة والنشر، سيدي بلعباس، 2014، ص232.

وعليه فقد خصص المسيرون من أهل الأندلس بكثير من الهيئات والأوقاف، حيث إن وثائق أوقاف أهل الأندلس بمدينة الجزائر وضواحيها عام 1830، نصت على 35 حانوتا، 18 دارا وغرفة، 07 طوابق و 07 بساتين[1].

**1-3 تنظيم المؤسسات الوقفية في الجزائر خلال العهد العثماني:**

من خلال الانتشار الواضح للأوقاف والمؤسسات الوقفية في مدينة الجزائر أواخر العهد العثماني، تطلب من الإدارة العثمانية أن تضع تنظيمات مستقلة وفقا له من اجل الإشراف على تسيير الهيكل المؤسساتي لها والذي يتمثل في:

**1-3-1 التنظيم الثنائي ( المجلس العلمي):**

إحدى المؤسسات العليا التي وجدت بمدينة الجزائر وكانت أول جلساته تعقد في ضريح عبد الرحمان الثعالبي، ثم انتقل مقرها إلى دار الإمارة العليا في 1036/ 1636م، وفي الثمانيات من القرن17م، انتقل إلى الجامع الأعظم 1099هـ[2].وكان هذا المجلس يضم الشخصيات الدينية التالية:

المفتي الحنفي الذي يترأس المجلس، والمفتي المالكي والقاضي الحنفي، والقاضي المالكي ووكيل الأوقاف وشيخ البلد، وناظر بيت المال (ببت مالجي)، ورئيس الكتاب(الباشا عدل) وكاتب عادي وضابط برتبة باشا ابا باشي ممثل الديوان[3].

إن المجلس العلمي بمثابة محكمة عليا أو ديوان المظالم إذ يسند إليه الفصل في الخلافات والمنازعات التي يعجز القاضي في الفصل فيها ويظهر من خلال القضايا المعروضة عليه أنه هيئة دينية مدنية

[1] هلايلي، **المرجع السابق**، ص63.

[2] عائشة غطاس، **الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830**، مقاربة اجتماعية اقتصادية، ج1، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2001، ص121.

[3] زاهي، **الأوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية، المرجع السابق**، ص 42-43.

وعسكرية في ان واحد[1]، وكان يعقد جلساته مرة كل أسبوع تحديدا يوم الخميس في الجامع الكبير بمدينة الجزائر، وكان يوجد في كل المدن الجزائرية مجلس يشبه المجلس العلمي .[2].

**1-3-2 التنظيم الإداري :**

- **الشيخ الناظر:**

الوكيل العام وهو المشرف الرئيسي على الوقف وهو الذي يسهر على تطبيق ما جاء في الوقفية من شروط وهو المسئول على تنمية الوقف واستعماله في الجهة المعنية.

والباشا في الإقليم هو الذي كان يعني الناظر بناءا على مواصفات كالأخلاق الفاضلة والنزاهة والسمعة الطيبة والعلم[3].

كما يشترط في الناظر ان يكون مسلما[4].

يستمد الناظر سلطته مباشرة من الديوان لذلك فهو ملزم بالتطبيق الحرفي للقرارات المجلس العلمي، وبالرجوع إلى توجيهات المفتي أو القاضي فيما يخص الأحكام التي يقرها المجلس العلمي، يساعد الشيخ الناظر في أداء مهامه مجموعة من الموظفين التابعين له وهم الاغاوات والوكلاء والشاوش[5].

ولعل أهم الأعمال الموكلة للوكيل الناظر للأوقاف تتلخص فيما يلي:

- ✓ يتكفل بجمع مداخيل الأحباس من الوكلاء وتسجيلها في دفاتر خاصة يحتفظ بنسخة بعدها ما يقدمها الى بيت المال وله مقابل هذا منحة معينة وأجرة بسيطة

---

[1] حنيفي هلايلي، **أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني**، ط1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص85

[2] زاهي، **الأوقاف في الجزائر خلال القرن 18، المرجع السابق**، ص43.

[3] سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق**، ص229.

[4] حمدان بن عثمان خوجة، **المرآة**، تح: محمد العربي الزبيري، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص239.

[5] سعيدوني، **دراسات في الملكية والوقف والجباية، الفترة الحديثة، المرجع السابق**، ص211.

- ✓ لا تتعدى أربعون ريالا[1].
- ✓ هو المسؤول على الإنفاق على الأوقاف ومراقبة دفاتر حساباتها .
- ✓ يقدم تقريرا حول التغيرات الناجمة عن زيادة تراجع المداخيل المتعلقة بالأوقاف .
- ✓ دفع رواتب في المؤسسة الوقفية التي يشرف عليها والقيام بديوان المؤسسة نفسها[2] كجمع المحاصيل وصيانة الوقف وشراء زيت المصابيح والشمع والحصائر ونسخ المصاحف وكتب الحديث المقدس[3].

- **الوكلاء :**

يساعد الناظر مجموعة من الوكلاء وهم المشرفون على الأملاك داخل المؤسسات سواء كانت مساجد أو زوايا أو مدارس من عملية تسجيل أو حساب المداخيل[4]. وتتمثل وظيفتها في الإشراف على الأوقاف ويتم تعيينهم من قبل السلطة المتمثلة في الباشا أو السلطة القضائية المتمثلة في المفتي في الدرجة الثانية من حيث السلم الإداري لموظفي الاوقاف[5].

وكلاء المدن الكبرى والأحياء الرئيسية بمدينة الجزائر هم المكلفون بجمع المحاصيل وقبض المداخيل وصيانة الحبس وتقديم حساب مفصل عن ذلك لناظر الأوقاف كل ستة أشهر[6] وهو مكلف أيضا

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، **ورقات جزائرية، دراسات وابحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني**، ط2، دار البصائر، الجزائر، 2009، ص186.

[2] سعدالله ، **تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق**، ص130

[3] سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، المرجع السابق**، ص211.

[4] محمد بن حاكم بن عون، "**مسألة الوقف في الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي**"، **المؤتمر العلمي الخامس للوقف الاسلامي**، السودان 17/ 18 شوال 1438هـ- 11/ 12يوليو 2017، ص86

[5] بن مشرذن خير الدين، **ادارة الوقف في القانون**، اطروحة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص90.

[6] سعيدوني، **الوقف ومكانته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الجزائر، المرجع السابق**، ص91.

بتطبيق وتحقيق شروط الواقفين ومسؤول عن تنمية الوقف واستغلاله بحيث يكون مشرف مباشر للوقف[1].

تجدر الإشارة إلى انه جرت العادة أن يقدم هؤلاء الوكلاء عرضا عن خدمتهم بمحضر وكيل بيت المال وشيخ البلد حتى يتمكن المجلس العلمي من الاطلاع عليه حيث يقوم الناظر بتقديمه له[2].

كما إن اغلب الوكلاء يتم اختيارهم من الفئات الاجتماعية العليا نظرا لأهمية هذه الوظيفة في المجتمع. وقد كانت بعض العائلات تتوارثها وتحتكرها.

أما الأوقاف الذرية فكان يتم اختيار الوكيل من ورثة الواقف بحيث تظل الوكالة فيهم ولا يتم نقضها إلا عند ظهور ما يخل لهذه الوظيفة اذ يتدخل الباشا لتغييره من غير ورثة الواقف[3].

**- مجموعة الأغوات:**

يساعد الناظر مجموعة من الأغوات من أجل تسهيل مهامه وهم:

أ- كاتب الوكلاء الرئيسين (الخرجات):

هو كتاب الوكلاء الرئيسيين يعرفون بالخرجات مهمتهم ضبط الحسابات وحفظ الأوقاف وهم بمثابة المحاسبين المكلفين بسلك محاسبة الشيخ الناظر[4].

**ب- العدول :**

هو مصطلح استعمله المغاربة وتعني شاهد يتم اختيارهم من قبل القضاة بعد التأكد من أخلاقهم

---

[1] بن مشرذن ، **المرجع السابق**، ص91.

[2] سعيدوني، **الوقف ومكانته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الجزائر**، **المرجع السابق**، ص91.

[3] بن مشرذن ، **المرجع السابق**، ص91.

[4] ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية**، **المرجع السابق**، ص186.

ونزاهتهم لان شهادتهم لا تقبل الترجيح، وكان لمؤسسة بيت اثنان من العدول[1] ووظيفتهم القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملا عنه استشهاد ومن شروط هذه الوظيفة الإنصاف بالعدالة الشرعية والبراءة من الجرح ثم القيام بكتب التسجيلات والعقود[2].

**ج- الشاوش:**

هم المكلفين بالأعمال الثانوية ويشرف على توزيعهم لهذه الأعمال كبير باش الشاوش[3] كما ينوب عنه ناظر بيت المال في بعض المهام كقبض الأمانات وعتق الأسرى[4].

د- الموظفين الملحقين: وهم الموظفين المشرفين على الشؤون الدينية من ائمة وخطباء وبعض موظفي الخدمات يقومون بالسهر على المرافق الدينية[5].

**2 - مساهمة الوقف الأندلسي في الجزائر خلال العهد العثماني:**

**1.2 - أثر الوقف على الحياة الاجتماعية:**

ساهمت الأوقاف بتعميق التضامن الاجتماعي وذلك بالإحسان للفقراء والتخفيف من معاناة المعوزين وذلك بتقديم مساعدات مالية للفقراء في شكل صدقات تقدم في المناسبات وأيام معينة وتوزع الصدقات على 200 فقير كل يوم خميس[6]. بالإضافة إلى إعانة وكيل الأوقاف سيدي عبد الرحمان الثعالبي اتجاه زوار الضريح والمسافرين والغرباء الأجانب المسلمين وإيواء وإطعام الطلبة المعوزين والغير

---

[1] شهر زاد شلبي، **المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني(1798/ 1830)**، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019،ص124.

[2] عبد الرزاق ابراهيم عيسى، **تاريخ القضاء في مصر العثمانية (1517/ 1788)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1998، ص301.

[3] سعيدوني، **ورقات جزائرية ودراسات وابحاث، المرجع السابق**، ص187.

[4] صبرينة لنوار، "**آليات تسيير بيت المال في الجزائر خلال العهد العثماني**"، **مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية**،ع26، جامعة بابل، نيسان، 2016، ص92.

[5] بن مشرذن ، **المرجع السابق**، ص 91.

[6] سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، المرجع السابق**، ص247.

قادرين على الحصول على سكن[1]، ومن أهم أغراض الوقف العناية بفقراء الأندلس وفقراء الاشراف وبالطلبة خصوصا كالشباب الأتراك و فقراء مكة والمدينة[2].

التكافل بين أفراد المجتمع داخليا وخارجيا مما يؤدي إلى تعزيز الأخوة والإتحاد بين أفراد المجتمع المسلم وكذلك تحسين وضعية الطبقة الضعيفة في المجتمع مستحقي الوقف ( الفقراء والمحتاجين) والتخفيف من مصائبهم مما يجعل العناصر صالحة في المجتمع، فيبتعدون عن التشرد والحرمان، فالوقف يعتبر ملجأ للحد من الظلم نتيجة قرارات العزل والمصادرة[3].

حيث كان الوقف وسيلة فعالة للمحافظة على الثروات والأملاك والأراضي الموقوفة لكونها لا تباع ولا تشرى ولا يمكن حيازتها بالتصرف أو المصادرة، لذلك لم يعد في استطاعة ذوي النفوذ والسلطة الوصول إلى الأملاك المحبسة حيث كانت تستولي على الأملاك التي لا وريث لها خاصة عندما يتعذر عن الفلاحين دفع الضرائب والغرامات الضرورية لبذخ القمة العسكرية التركية، ما يجعل إستراتيجية الصراع بين القوى الاجتماعية مرجعية دينية فيها سند للمستضعفين[4].

من خلال أحكام الوقف الأهلي يتضح أن صاحب الوقف ينتفع هو ومن عقبه بالوقف حسب الوصية التي يسجلها في وثيقة الوقف فلا يصرف الوقف على الغاية التي وقف من أجلها صاحبها بعد انقراض الورثة، وهذا يمكن الأسرة الجزائرية من المحافظة على تماسكها، وعدم انقسام الأملاك أو بيعها أو رهنها من طرف الورثة[5]، ليصبح العقار ملكا منتقلا بأحقية الميراث[6].

---

[1] غطاس، **الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، المرجع السابق**، ص307.

[2] سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق**، ص130

[3] بن عون، **المرجع السابق**، ص07.

[4] الطيبي، **المرجع السابق**، ص125.

[5] سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، المرجع السابق**، ص248.

[6] وادن بوغفالة، **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لمدينتي المدية وملیانة في العهد العثماني**، ط1، دار الارشاد، الجزائر، 2009، ص218.

لقد لعبت المرأة دورا هاما من خلال ما حبسته من املاك وذلك في رعاية الابناء والايتام وتحسين المستوى المعيشي، حيث ان وقف المرأة كرس التفاضل كما ساهمت النساء في ربط الفحص بالمدينة والعكس[1]. ويلاحظ من خلال رصد وثائق الوقف سواء في السجلات البايلك أو بيت المال ووثائق المحكمة الشرعية انها تفيض بأسماء النساء اللواتي أوقفن أملاكهن لأغراض عديدة وهذا يدل على مكانة المرأة التي كانت تحظى بها في المجتمع وتؤكد استقلالية الشخصية المالية للمرأة[2].

**2.2- أثره على الحياة الاقتصادية:**

لقد أصبحت الأوقاف مكانا لتكريس وجمع الثروات والأملاك المتنوعة حيث كان للوقف في العهد العثماني دورا كبيرا في تطور الاقتصاد وذلك من خلال:

- لقد لعبت الملكيات العقارية دورا اقتصاديا هاما كون أراضي الجيوش غير قابلة للبيع وبالتالي تبقى أداة إنتاج تكفل المصلحة الخاصة وتصب في المصلحة العامة، ضف إلى ذلك أراضي الحبوس التي كانت تضمن تأمين الدخل المناسب لاستمرار وجود المؤسسات الدينية والثقافية وغيابها بوظيفتها[3].
- ساهمت الأوقاف في المحافظة على بعض المرافق العامة مثل العيون الآبار والطرق والمسالك التي خصت بأوقاف عديدة. وهذا ما وفر للسكان خدمات أساسية. واوجد وسائل ضرورية للحياة لم تكن الدولة تهتم بها ولم يكن الحكام يحرصون على توفيرها ففي مدينة قسنطينة كان وكيل أوقاف العيون يصرف حوالي 500 فرنك لنقل الماء إلى الأحواض السبعة المنتشرة وسط المدينة[4].

---

[1] بوغفالة، **المرجع السابق**، 16.

[2] حنيفي هلايلي، **اوراق في تاريخ الجزائر**، **المرجع السابق**، ص200.

[3] محمد الطيبي، **الجزائر عشية الغزو الاحتلالي**، ط1، ابن النديم، الجزائر، 2009، ص125.

[4] سعيدوني، **دراسات تاريخية في الوقف والملكية والجباية**، **المرجع السابق**، ص248.

- عرفت منطقة القبائل بدورها انتشار الوقف المتمثل في زوايا العلم وأوقاف البساتين وغيرها، فكانت هذه الأوقاف غالبا لا تتم دون تسجيل ويكون عقدها شفهيا[1].
- الحوانيت (الدكاكين) أي المكان الذي تباع فيه السلع تعتبر خلية الاقتصاد وعرفت الجزائر الفنادق قبل تواجد العثماني وذلك حسب ما ذكره كل من البكري في القرن 11م، وحسن الوزان في بداية القرن 16م، إلا انه مع بداية القرن 18م ازداد عدد الفنادق التابعة للحرمين وهذا ما يدل على النزوح الريفي إلى جانب نمو الحركة التجارية بسبب غنائم الجهاد البحري، وتواجد الأجانب من اجل المتاجرة بالسلع، حيث كانت الفنادق ذات وضعية اقتصادية وهي مكان لوضع السلع وتخزينها وبيعها[2].
- توفر مناصب عمل لفئات المجتمع بمختلف طبقاتهم مما أدى إلى تحقيق نشاط اقتصادي[3]، وتوفير سواقي وابار لمواطنين في ربوع الوطن[4]، بالإضافة إلى التوسع المستدام للفضاء الزراعي المحبوس وكأن يشكل صمام أمان للمستضعفين وكذلك الدخل الفردي[5].
- ساهم الوقف في تحقيق العملية التنموية وساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام، حيث تبين من دراسة الآثار التي أحدثها الوقف المجتمع الإسلامي أنها أوجدت عديد الإسهامات الفعالة في تحقيق مبدأ التكافل والمساهمة في إقامة مشروعات البنية الأساسية وتخفيف العبء على الدولة في الإنفاق العام، وكذا ساهم الوقف في زيادة الإنتاج بمختلف أنواعه زيادة الاستثمار والمساهمة في عملية

---

[1] زبد بن قاسي، "**الوقف بمنطقة القبائل من 1817الى 1878م**"، **مجلة دراسات انسانية**، عدد خاص بالوقت، الجزائر، ص225.

[2] وافية نفطي، **المرجع السابق**، ص405

[3] بن عون، **المرجع السابق**، ص405.

[4] محمد رأفت عثمان، **الوقف وأثره في التنمية**، مجموعة الأبحاث المقدمة لندوة الوقف الاسلامي، كلية التربية (القانون)، جامعة الامارات العربية المتحدة، 06-07 ديسمبر 1997، ص38.

[5] الطيبي، **المرجع السابق**، ص126.

توزيع الثروة[1]، ورعاية الجانب الخدماتي ودعم النشاط الاقتصادي من خلال المحلات التي كانت تستخدم في الكراء والاستثمار[2].

- إن وثائق الوقف تعتبر من المداخيل والمصاريف المتعلقة بالأوقاف كما تعطي لنا أرقاما هامة مع تحديد أسماء العمولات المتداولة المحلية والأجنبية فضلا عن أوراق الوقف تعرفنا على وضع الملكية، كما أن بعض المعطيات المتعلقة بوثائق الوقف والمرتبطة بالأشخاص تظهر لنا أهم النشاطات الاقتصادية من زراعة وحرف ومهن والتبادل التجاري في العقارات منها مهم صالح للحرث ومنها ما هو عبارة عن حقول[3].

حيث أن مظاهر الحياة المادية التي كانت بحياة الفرد من بساطة ورفاهية، وتطلعنا عن الممارسات الاقتصادية للفرد كالثروة الموظفة في البيت أو في الميدان العقاري[4].

**3.2 – أثر الوقف على الحياة الدينية والثقافية:**

**2-3-1 الدينية:**

كانت الأوقاف تؤدي دورها في المجال الديني وذلك بمساهمتها في إنشاء أماكن جديدة للعبادة والتعليم والعناية بالحجيج واستصلاح المساجد[5]، حيث يعتبر المسجد هو المركز الأول للإشعاع الروحي

---

[1] عبد العزيز علوان سعيد عبده، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1993، ص195.

[2] بن عون، **المرجع السابق**، ص07.

[3] سعيدوني، **الوقف في الجزائر**، **المرجع السابق**، ص405.

[4] هلايلي، **اوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني**، **المرجع السابق**، ص200.

[5] خديجة بنطاش، **الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر (1830-1871م)**، دار حلب، الجزائر، 1997، ص24.

والعلمي، لأنه مكان العبادة والتعليم ومواطن الذكر والتوجيه وأداء الصلاة، فالمسجد مدرسة لصنع الأبطال والرجال، كما تخرج من المسجد العديد من العلماء والفقهاء[1].

ومن أهم المساجد التي وجدت في الجزائر العثمانية :

**مسجد علي بتشين:**

يعتبر مسجد علي من أعظم المساجد الموجودة في تلك الفترة، وكان علي بتشين من رياس البحر خلال القرن الحادي عشر ميلادي، وقد قام بناء هذا المسجد من ماله الخاص وشيد سنة 1032هـ / 1622 م، وكان يقع في نهج باب الواد حيث أن الأعلاج كانت تعمل لصالح المسلمين وتقوم بتشييد المساجد وتحصين الأوقاف[2].

**مسجد السيدة:**

يعتبر من المساجد الشهيرة في الجزائر منذ القرن 16 هـ، حيث اعتبره دفيد عسي من جوامع الدرجة الأولى من ناحية الجمال والفخامة ولقد كتب عن مسجد السيدة بأنه تحفة معمارية وكذا اعتبروه من روائع الفن المعماري[3]، ونسب إلى اسم السيدة نسبة إلى السيدة التي بنته وهي بنت مولاي الناصر وكان المسجد يقع على شارع باب البحرية[4].

---

[1] ياسين بن نصر الخطيب، "**أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة**"، **مؤتمر الأوقاف الأول للمملكة العربية السعودية**، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، دت، ص290.

[2] اشرف صالح محمد السيد، "**المراكز الثقافية في دار السلطان (الجزائر) اواخر العهد التركي**"، **مجلة الأكاديمية الأمريكية**، ص06.

[3] السيد، **المرجع السابق**، ص06.

[4] نور الدين عبد القادر، **صفحات من تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها الى انتهاء العهد التركي**، دار الحضارة، الجزائر، 2006، ص155.

**مسجد كتشاوة:**

وهو مسجد حنفي بنوه في السنين الأولى من القرن 11هـ والسابع عشر ميلادي، فقام الداي باشا بتوسيعه وترميمه سنة 1208 هـ/ 1795م[1].

**مسجد سيدي عبدالرحمان الثعالبي:**

هو مسجد صغير يحتوي على أوقاف خاصة، يوجد به موظفون من وكيل وحزاب وعيدهما وكان يقع هذا المسجد في شارع لاستارت[2].

حيث أن فكرة بناء المساجد وتشييدها كانت فكرة الحكام ومبادرتهم في هذا المجال، الأمر الذي جعلهم يحبسون أموالهم وأملاكهم الخاصة من اجل المساجد وهذا يعبر عن واجبهم الديني، فكثرت المساجد التعليمية في العهد العثماني[3]. وكان الجامع الأعظم بمدينة الجزائر مقر المجلس العلمي الذي كان يجتمع كل يوم خميس للفصل في القضايا الهامة وكذا الفصل في النزاعات[4]، بالإضافة إلى تكفل مؤسسة الأوقاف والأضرحة بنفس المهام، حيث نجد مدينة قسنطينة قد حظيت هي الأخيرة بالعديد من المساجد والزوايا[5].

بفضل إيراد أموال الأوقاف قد تولت المؤسسات الدينية من مدارس وزوايا، الكتاتيب والمعمرات الإنفاق على طلبة العلم وحفاظ القرآن الكريم والقائمين على خدمتها من وكلاء والمقدمين وإطعام الفقراء

[1] عبد القادر، **المرجع السابق**، ص164.

[2] أبو قاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج5، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، دت، ص32.

[3] يحي بوعزيز، **موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب**، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص222.

[4] غطاس، **الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، المرجع السابق**، ص286.

[5] **مرجع نفسه**، ص310.

والمساكين. وأبناء السبيل[1]. بالإضافة إلى دفع الأجور للقائمين على شؤون العبادة، وفي مقدمتهم الأئمة والمؤذنين وكذلك تقديم الإيواء والإقامة ومد يد العون لعابري السبيل[2].

**2-3-2 الثقافي :**

يعتبر العنصر الهام للتعليم فقد بنيت المعاهد والمدارس والكتاتيب والزوايا من خلاله، بل اهتم أيضا بشؤون طالبي العلم من إيواء مساكن وملبس واقتناء الكتب والمخطوطات والإنفاق على العلماء والمدرسين[3]. حيث ان المدارس كانت منتشرة في المدن الكبرى مثل: تلمسان، المدية، قسنطينة، وكانت تعيش هذه المدارس من موارد الاوقاف[4]. بفضل إيراد أموال الأوقاف قد تولت المؤسسات الدينية في المدارس والزوايا. الإنفاق على الطلبة وحفظ القرآن الكريم وقائمين على خدمتها من الوكلاء وإطعام الفقراء والمساكين وأبناء السبيل[5]. فبفضل مداخل الأوقاف استطاع حكام الجزائريين العثمانيين من سد حاجيات المصالح التعليمية والثقافية[6]. فقد أدى نظام الأوقاف إلى إيجاد نوع من الوحدة الثقافية لأنه كان المورد الأساسي للمدارس القرآنية والمعاهد والمساجد والمحاكم[7].

---

[1] أحمد توفيق المدني، **محمد بن عثمان باشا داي الجزائر (1766-1791م)**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص62.

[2] غطاس، **الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، المرجع السابق**، ص272.

[3] بن عون، **المرجع السابق**، ص07.

[4] مبارك ميلي، **تاريخ الجزائر الحديث والقديم**، ج3، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر، دت، ص317.

[5] المدني، **المرجع السابق**، ص62.

[6] غطاس، **الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، المرجع السابق**، ص306.

[7] ميلي، **المرجع السابق**، ص318.

لم يقف دولاب العلم والتعليم من اي ناحية من نواحي البلاد[1]. لان الحكام العثمانيين كانوا يساعدون العلماء ويشيدون المدارس ومساعدة بعض رجال الزوايا الذين كانوا سياستهم[2]. وكذلك توفير السكن للطلبة بالإضافة إلى مساهمة الوقف في إقامة المكتبات الكبيرة وتزويدها بالكتب في مختلف العلوم والفنون[3].

لقد لعبت الأوقاف دورا هاما في تنوير الطلبة وتعليمهم وكذلك إنشاء زاوية تابعة للجامع تدعى زاوية الجامع الكبير، وزاوية للعلماء والفقراء[4]. وبهذا أسهمت الأوقاف في إيجاد حضارة مزدهرة ذات طابع طابع أخلاقي وارتقاء فكري، كما أوجدت نهضة علمية وثقافية شاملة في شتى التخصصات الثقافية[5].

[1] أحمد توفيق المدني، **هذه هي الجزائر**، دار البصائر، الجزائر، 2009، ص127.

[2] شويتام، **المرجع السابق**، ص336.

[3] عليوان، **المرجع السابق**، ص336.

[4] غطاس، **الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، المرجع السابق**، ص286.

[5] حسن عبد الغني أبو غدة، "**الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية**"، **مجلة الشريعة والقانون**، ع 22، جانفي، 2005، ص29

**خلاصة:**

نلاحظ ان الانتشار الواسع للأوقاف خلال العهد العثماني راجع للظروف التي شهدتها الجزائر في تلك الفترة، حيث كان وسيلة لتدعيم حكم العثمانيين في الجزائر وذلك من خلال تدعيم الولاة العثمانيين للسلطة الروحية، وهذا ما دفعهم في كثير من الأحيان لتحبيس بعض ممتلكاتهم لصالح الولاة والمرابطين من اجل كسب تأييدهم بالإضافة إلى العديد من الأسباب الأخرى.

تعدد وتنوع المؤسسات الدينية بالجزائر للمساجد وزوايا وأوقاف إسلامية، ولكل مؤسسة دور ووظيفة خاصة بها، وعرفت تنظيما محكما يسهر على تسيير هذه المؤسسات الذي يتكون تنظيم قضائي الذي يتمثل في المجلس العلمي وتنظيم إداري يتكون من الشيخ الناظر والوكلاء وبعض الأعوان.

وكان للوقف دور في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والثقافية حيث ساهم في عدد الفئات المحرومة والمحتاجة، كما ساعدت في توفير الصيانة لبعض المرافق تنشيط السوق التجارية العقارية بكراء وبيع وشراء مختلف عقاراتها كما ساهم في دفع الحركة الثقافية بتسديد اجور المعلمين والنفقة على طلاب العلم وإنشاء مراكز دينية جديدة.

# خـــاتـــمـــــــــة:

من خلال دراستنا للموضوع الوقف الأندلسي في الجزائر خلال العهد العثماني نستنتج ما يلي:

- الوقف مصطلح اسلامي ويعني الحبس والمنع وفي الاصطلاح هو حبس العين لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة ويشتمل الوقف الأصول المنقولة التي يبقى عينها بعد الاستفادة.

- الوقف ظاهرة اسلامية حضارية قديمة منذ زمن الرسول ﷺ وله عدة مفاهيم فقهية وقانونية واقتصادية.

- كان للوقف أهمية كبيرة في حياة المجتمع العربي الاسلامي بصفة عامة والجزائر خاصة فلقد كان الوقف في البداية يقتصر على الجانب الديني ثم تطور مع مرور الوقف ليمس الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى السياسية.

- وتعود زيادة الوقف وانتشاره في الجزائر بمجيء الأندلسيين مما زاد في توطيد علاقتهم بالسكان.

- عرف الوقف الأندلسي في الجزائر خلال العهد العثماني تنظيما محكما وتطورا سريعا حيث سيطرت الأملاك الموقوفة على جزء كبير من الأملاك العقارية في الجزائر العثمانية.

- أدى دور المهاجرين الأندلسيين في الجزائر خلال العهد العثماني الى اثراء الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

- ازدهرت الأوقاف الأندلسية في الجزائر خلال العهد العثماني من خلال الاسهامات الثقافية داخل المجتمع الجزائري

- اهتمت الأوقاف الأندلسية في الجزائر خلال العهد العثماني بتحسين أوضاع المجتمع لمساعدة الفقراء والمحتاجين

- لعبت المؤسسات الوقفية في الجزائر خلال العهد العثماني دورا هاما في تحسين الجانب الثقافي

# قـــائـــــمـــة الـمـصـــادر

# والـــمـــراجـــــــع:

**القرآن الكريم.**

**الأحاديث النبوية:**


- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج5، باب نفقة القيم للوقف ، دد، دب، دت، رقم الحديث 2677.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج6، كتاب الجهاد والسير ، باب بغلة النبي ﷺ البيضاء، دد، دب، دت، حديث رقم 2873.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم** ، الوصايا ، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته، دد، دب، دت، رقم الحديث 1631


**المصادر:**


- إبراهيم بن محمد بن ضويان ، **منار السبيل في شرح الدليل** ، د ج ، ط 1 ، دار ابن حزم ، بيروت، لبنان ، 2005 .
- ابن حجر الهيثم ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، كتاب الوقف ، دد، دب، دت .
- ابن فارس بن زكرياء ، ابي الحسين احمد ، **معجم مقاييس اللغة** ، ج 6 ، د ط ، دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1972 .
- ابن قدامة المقدسي ، **المغني** ، ج 5 ، دد، دب، دت.
- ابن منظور ، **لسان العرب** ، عبد الله علي الكبير وأخرون ، مج 2 ، د ط ، دار المعارف القاهرة، دت.
- أبو العباس الغربيني وأحمد بن عبد الله، **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، دد، دب، دت

- أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ،**معجم مقاييس اللغة** ج6، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1979
- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري ،**لسان العرب** ، ط3، دار صادر ، لبنان، 1994.
- أحمد بن حنبل ، **المسند** ، تح : شعيب الأرنووط و عادل مرشد ، ج 2 ، مؤسسة الرسالة ، دب، دت
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ، ج5، باب نفقة القيم للوقف ، دد، دب، دت.
- حمدان بن عثمان خوجة، **المرآة**، تح: محمد العربي الزبيري، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
- الرصاع ، **شرح حدود ابن عرفة** ، تح ، محمد أبو الجفان والطاهر المعموري ، ج 2 ، ط 1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، لبنان ، 1993 .
- عثمان بن حسين ،المالكي ، **سراج السالك شرح أسهل المسالك** ،ج1، دط، دار الفكر ،بيروت لبنان،2006
- محمد بن شهاب الدين الرملي ، **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج** ، ج 5 ، ط 3 ، بيروت ، لبنان، دار الكتب العلمية ، 2003 .
- موقف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد إبن قدامى المقدسي الدمشقي الصالحي، **المفتي** ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد أكلوا، ج8 ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972

**المراجع:**


- أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني (209هـ-273م) ، **سنن ابن ماجة** ، بيت الأفكار الدولية ، لبنان ، 2004.
- أبو قاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، ج5، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، دت.
- أبو قاسم سعد الله، **محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث – بداية الاحتلال**-، ط3، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982
- أحمد بن عبد العزيز الحداد ، **من فقه الوقف** ، ط 1 ، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري، دبي ، 2009 .
- أحمد توفيق المدني، **حرب ثلاثمائة سنة بين الجزائر وإسبانيا 1492-1792م**، دار البعث، قسنطينة، دت.
- أحمد توفيق المدني، **محمد بن عثمان باشا داي الجزائر (1766-1791م)**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- أحمد توفيق المدني، **هذه هي الجزائر**، دار البصائر، الجزائر، 2009.
- احمد محمود الشافعي ، **الوصية والوقف في الفقه الإسلامي**، دج، دط، دار الهدى، الإسكندرية ،مصر،1994
- أندري ريمون، **المدن العربية الكبرى في العهد العثماني**، تر: لطيف فرج، ط1، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص 165.
- تأليف جماعي، المؤرخ **ناصر الدين سعيدوني**، **رائد الدراسات** الرشاد للطباعة والنشر، سيدي بلعباس، 2014
- جمال عبد الكريم، **الموريسكيون تاريخهم وأدبهم**، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، دت.

- الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **بلوغ المرام من أدلة الاحكام** ، تع: محمد بن صالح العثميين ، محمد حامد القفي ، عبد الله آل بسام ، الطبعة الأولى ، دار الجوزي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006 .
- حنيفي هلايلي، **أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني**، ط1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- خالد بن علي المشيقع ، **الجامع أحكام الوقف والهبات والوصايا** ، ج 1 ، ط 1 ، وزارة الشؤون الدينية والاوقاف الإسلامية، قطر ، 2013 .
- خالد عبد الله شعيب ، **النظارة على الوقف** ، ط 1 ، الأمانة العامة للأوقاف الكويت ، 2006.
- خديجة بنطاش، **الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر (1830-1871م)**، دار حلب، الجزائر، 1997.
- خير الدين موسى الفنطازي ،**عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية** ، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع ،عمان،2011.
- راغب السرجاني ، **روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية** ، د ج ، ط 1 ، نهضة مصر للنشر والتوزيع ، الجيزة ، مصر، 2010 .
- زهدي يكن ،**قانون الوقف الذري**، دج، دط، مكتبة صادر للنشر، بيروت ، لبنان، دت .
- زهدي يكن الوقف ،**الوقف في الشريعة والقانون** ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،بيروت، دت.
- سعيد بوركبة، **دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية** ،ج1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية ،1996.

- سليم هاني منصور ، **الوقف و دوره في المجتمع الإسلامي و المعاصر** ، دج ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة ، ناشرون للنشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2004
- سليم هاني منصور ، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر** ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، 2004 .
- سليمان بن جاسر ،**الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية** ، د.ج. ط1، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية ،2012.
- سليمان بن جاسم بن عبد الكريم الجاسم، **الوقف واحكامه في ظل الشريعة الاسلامية**، مدار الوطن للنشر، الرياض، 1433.
- سليمان بن عبد الله أبا الخيل ،**الوقف في الشريعة الإسلامية** ، دج، دط، مكتبة الملك فهد للنشر، الرياض المملكة العربية السعودية ،2008.
- الشيخ السيد السابق، **فقه السنة**، دج، ط4، مج3، دار الفكر ، بيروت، لبنان1983..
- الصادق عبد الرحمن الفرياني: **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج4، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، يروت،2002.
- صالح بن عبد الرحمن الحصين ، **نبذة عن الوقف** ، سلسلة إصدارات مركز استثمار المستقبل ، الرياض
- عائشة غطاس واخرون ، **الدولة الجزائرية ومؤسساتها الحديثة** ، منشورات المركز الوطني والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر 2007.
- عبد الجليل عبد الرحمن ، **كتاب الوقف** ، د ج ، ط 1 ، دار الافاق العربية ، القاهرة ، مصر ، 2000 .

- عبد الحميد بن أبي زيان بن أشنهو، **دخول العثمانيين إلى الجزائر**، طباعة الجيش الشعبية، 1972م.
- عبد الرحمن بن محمد الجيلالي ، **تاريخ الجزائر العام**، ج4 ،دار الأمة،الجزائر،2010
- عبد الرزاق ابراهيم عيسى، **تاريخ القضاء في مصر العثمانية (1517/ 1788)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1998
- عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، **الوقف حكم و احكام**، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، دت.
- عبد الهادي عبد الحميد صالح ، **المشروعات الوقفية و التوسع في مفهوم مقاصد الواقفين** ، ط 1، مكتبة الكويت ، الكويت، 2011
- عبد الوهاب خلاف ، **احكام الوقف** ، د ج ، ط 3 ، مطبعة النصر ، مصر ، 1951 .
- عبيد بوداود، **الوقف في المغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين(ق13-15م)**، دج، ط1، مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.
- عمر حمدي ، **عقود التبرعات** ، دار هومه ، الجزائر ، 2004 .
- العياشي صادق فداد ، **مسائل في الفقه** ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، جدة ، مارس 2008 .
- القحطاني راشد سعد راشد ، **أوقاف السلطان أشرف شعبان على الحرمين الشريفين** ، الرياض ، 1994 .
- مبارك ميلي، **تاريخ الجزائر الحديث والقديم**، ج3، مكتبة النهضة الجزائرية، الجزائر، دت.
- مجموعة من المؤلفين ، **المعجم الوسيط** ، معجم اللغة العربية ، ط 4 مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، 2004 .

- محمد أبو زهرة ،**محاضرات في الوقف** ، د،ج، ط2، دار الفكر العربي ،القاهرة ، مصر ،1972.
- محمد الطيبي ، **الجزائر عشية الغزو والاحتلال ( دراسة في الذهنيات والبنيات والمسألات )** د ج ، ط 1 ، دار بن النديم ، الجزائر ، 2009 .
- محمد الطيبي، **الجزائر عشية الغزو الاحتلالي**، ط1، ابن النديم، الجزائر، 2009.
- محمد الفاتح المغربي ، **تمويل واستثمار الأوقاف الإسلامية** ، د ج ، ط 1 ، الشركة العربية المتحدة للنشر ، مصر ، 2011.
- محمد بن أحمد صالح ،**الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع** ، دج، ط1 مكتبة الملك الوطنية للنشر، الرياض، 2001.
- محمد بن عبد الرحيم سلطان العلماء ومحمد بن أحمد أبو ليل :**الوقف مفهومه ومشروعيته ،أنواعه وحكمه وشروطه** ،جامعة أم القرى ،مكة ،1422هـ
- محمد شوقي بن براهيم مكي، **رسائل حول الوقف**، دج، ط1، فهرسة مكتبة الوطنية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية،1999.
- محمد عبيد الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية** ، ج1، مطبعة الارشاد، بغداد، 1977
- محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، دج، ط4، دار الجامعة للنشر ، بيروت، لبنان،1982.
- محمود أحمد المهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر**، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 1423هـ.
- مصطفى احمد الزرقا ، **أحكام الوقف**، ط1، دار عمار،عمان،1997
- مصطفى شلبي ، **احكام الوصايا والاوقاف** ، ط 1 ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1982 .

- منذر القحف ،**الوقف الإسلامي تطوره ادارته تنميته** ، ط 1 ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر دمشق ، 2000.
- منذر عبد الكريم ،**دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون** ، ط1، دار الثقافة، عمان ،2011.
- منذر قحف ، **الوقف الإسلامي (تطوره ، إدارته ، تنميته ،)** ط 1 ، دار الفكر ، دمشق ، 2000.
- مؤلف مجهول، **سيرة المجاهد خير الدين بربروس في الجزائر**، تح تق تع: عبد الله الحمادي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2009.
- ناصر الدين سعيدوني، **دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2004.
- ناصر الدين سعيدوني، **ورقات جزائرية، دراسات وابحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني**، ط2، دار البصائر، الجزائر، 2009.
- نور الدين عبد القادر، **صفحات من تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها الى انتهاء العهد التركي**، دار الحضارة، الجزائر، 2006.
- وادن بوغفالة، **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لمدينتي المدية وملیانة في العهد العثماني**، ط1، دار الارشاد، الجزائر، 2009
- وهبة الزحيلي ، **الفقه الشافعي الميسر** ، ج 1 ، ط 1 ، دار الفكر ، دمشق ، 2008 .
- وهيبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وادلته** ، ج 2 ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، 1989 .
- وهيبة الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي** ، د ج ، ط 2 ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا، 1996.

- يحي بوعزير، **موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب**، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2009.

**المجلات والملتقيات:**

- اشرف صالح محمد السيد، "**المراكز الثقافية في دار السلطان (الجزائر) اواخر العهد التركي**"، **مجلة الأكاديمية الأمريكية.**
- اعقيل نمير، "**المؤسسات الوقفية في الجزائر في العهد العثماني ودورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية (أوقاف المساجد التابعة لمؤسسة سبل الخيرات نموذجا)**"، **مجلة الدراسات التاريخية**، ع115-116، ايلول كانون الأول، 2011
- أويحي الحسن ، "**الوقف واحكامه على ضوء مدونة الأوقاف والعمل القضائي** "، **مجلة الفقه والقانون** ، ع 17 ، مارس 2014 .
- جمال بوطي، عبد الكامل عطية، "**الهجرة الأندلسية الأخيرة وانعكاساتها على المهاجرين الأندلسيين في اسبانيا والجزائر 1609-1614م**"، **المجلة التاريخية الجزائرية**، المجلد 5، العدد 2، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021.
- حسن عبد الغني أبوغدة، "**الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية**"، **مجلة الشريعة والقانون**، ع 22، جانفي، 2005.
- حمداني هجيرة، "**نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر**"، **مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية** ، ع32، جامعة بابل، 2017.
- حنيفي هلايلي،" **الحضور الأندلسي في مجتمع مدينة الجزائر العثمانية على ضوء المساهمات الوقفية**"، **المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية**، ع31، تونس، ديسمبر 2005.
- زبد بن قاسي، "**الوقف بمنطقة القبائل من 1817الى 1878م**"، **مجلة دراسات انسانية**، عدد خاص بالوقت، الجزائر

- سلون رشيد رمضان ومؤيد محمود المشهداني،" **أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني 1518-1830م**"، **مجلة الدراسات التاريخية والعقارية**، مج5، ع6، جامعة تكريت، نيسان 2013.
- صبرينة لنوار، "**آليات تسيير بين المال في الجزائر خلال العهد العثماني**"، **مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية**، ع26، جامعة بابل، نيسان، 2016.
- عبد القادر كركار، "**الهجرة الاندلسية واثرها في الحفاظ على التوازن الديمغرافي في العصر الحديث**"، **مجلة قيس للدراسات الانسانية والاجتماعية**، المجلد 07، العدد 02، منشورات جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ماي2023.
- عبد الكريم رقيق، "**الوقف ضوابط وأحكام**"، **مجلة المحراب**، ع 1، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، قسنطينة، الجزائر،2007.
- عبد اللطيف بن عبد اللطيف ،"**أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية**"، جامعة أم القرى ،مكة المكرمة ،1422
- عبد المجيد مزيان –"**المؤسسات الثقافية في الجزائر قبل الإستعمار**" ، **مجلة التاريخ** ،العدد 22،الجزائر ،1986.
- عبد المناس السيوطي ،إسماعيل عبد الله ، "**الوقف الإسلامي :دراسة في الأركان وطرق التعامل معه**" ،**مجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية** ،ع01، مج01، جامعة السلطان شريف علي ،سلطنة باروني دار السلام ،2017.
- علي السنوسي وعبد الفتاح داودي، "**الوقف وضوابطه الشرعية وتطوره التاريخي بالجزائر**"، **مجلة التراث**، عاشور، ع17، مارس 2015.
- عليوات أ سعيد، **أوقاف الجزائر في العهد العثماني، مجلة احياء** ، ع 11، جامعة باتنة 1، دت.

- فاتح مزردي، الطيب بوسعد، "**الهجرة الاندلسية وأثرها العلمي في المغرب الأوسط بين القرنين 2-8هـ/ 8-14م**"، **المجلة التاريخية الجزائرية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022.
- فضيل لحرش، "**تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر**"، **مجلة التراث مخبر جمع دراسة وتحقيق المخطوطات**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 57، مارس 2015.
- فؤاد طهارة، "**الهجرة الأندلسية الى المغرب الأوسط السياق التاريخي والمجال الجغرافي**"، **مجلة حوليات التراث**، العدد15، جامعة مستغانم، 2015.
- محمد بن حاكم بن عون، " **مسألة الوقف في الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي**"، **المؤتمر العلمي الخامس للوقف الاسلامي**، السودان 17/ 18 شوال 1438هـ- 11/ 12يوليو 2017.
- محمد رأفت عثمان، "**الوقف وأثره في التنمية**"، **مجموعة الأبحاث المقدمة لندوة الوقف الاسلامي**، كلية التربية (القانون)، جامعة الامارات العربية المتحدة، 06-07 ديسمبر 1997.
- محمد زاهي، "**مكانة مؤسسة اوقاف اهل الاندلس بمدينة الجزائر العثمانية على ضوء وثائق المحاكم الشرعية (1520-1830)**"، **مجلة الخلدونية للعلوم الانسانية والاجتماعية**، جامعة تيارت، 8 ديسمبر 2015.
- محمد محمدي، "**العائدات الوقفية وإسهاماتها في المجلات العلمية والثقافية بالجزائر إبان العهد العثماني (1516- 1830م)**"، **مجلة الحكمة للدراسات التاريخية**، مج7، ع1، 2019
- مريم لعور ،" **الوقف العلمي في المنظور الفقهي والبعد المقاصدي**" ، **ملتقى الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة**، جمادى الثاني 1438 هـ .
- ناصر الدين سعيدوني، "**الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي**"، **مجلة الأصالة** ع، 89-90 الجزائر، 1981

- هجيرة حمداني، **(نظرة حول الافاق في الجزائر)**،**مجلة كلية التربية للعلوم التربوية والإنسانية**،ع32، دمج، جامعة بابل،2017،ص18.
- ياسين بن ناصر الخطيب ، **أثر الوقف في نشر التعليم و الثقافة ، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية ،** جامعة أم القرى ، مكة ، السعودية ، 1422 هـ
- ياسين بن نصر الخطيب، **أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة، مؤتمر الأوقاف الأول للمملكة العربية السعودية،** كلية الشريعة، جامعة أم القرى، دت.


**الرسائل الجامعية:**

**رسائل دكتوراه:**


- سعيدية رقاد، **المؤسسات العلمية في بايك الغرب الجزائري خلال العهد العثماني (1700-1830م)**، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2019.
- شهر زاد شلبي، **المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني(1798/ 1830)**، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019.
- عائشة غطاس، **الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700-1830، مقاربة اجتماعية اقتصادية**، ج1، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2001.
- عبد الرزاق بوضياف، **إدارة أموال الوقف وسبيل استثماره في الفقد الاسلامي والقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006
- قنفود رمضان، **المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي، في إطار القانون الوضعي**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- محمد زاهي، **الأوقاف في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية (1830-1870)**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2015

- محمد سعداني، **الأندلسيون وتأثيراتهم الحضارية في المغرب الأوسط من القرن السابع الى القرن التاسع الهجريين من القرن الثالث عشر الى القرن الخامس عشر الميلاديين**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ والحضارة الاسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2015-2016م.
- وافية نفطي، **الوقف بمدينة الجزائر من أواخر القرن 18م إلى منتصف القرن 19م**، أطروحة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة باتنة 1، 2017.

**رسائل ماجستير:**

- احمد سعيد إبراهيم المسامحة ، **مسائل المضاربة من كتاب الحجة على اهل المدينة** ، رسالة ماجستير ، جامعة الازهر ، غزة ، 2015
- انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف ، **المقاصد التشريعية للاوقاف الإسلامية** ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ، 2007 .
- بن مشرذن خير الدين، **ادارة الوقف في القانون**، اطروحة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- بوسعيد عبد الرحمان ، **الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر ، مرقونة ، جامعة وهران ، 2011 / 2012 .
- بوسعيد عبد الرحمان، **الأوقاف والتنحية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2012
- بوسعيد عبد الرحمن **الأوقاف والتنمية الاجتماعية والإقتصادية بالجزائر**، ماجستير ،جامعة وهران،2013/2012،

- رشيد شدري معمر، **العلماء والسلطة العثمانية في الجزائر في فترة الدايات (1671- 1830)**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006.
- صبرينة لنوار، **مؤسسة بيت المال ودورها الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر خلال العهد العثماني**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010.
- عبد العزيز علوان سعيد عبده، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1993.
- عبد القادر بوحسون، **العلاقات الثقافية بين المغرب الأوسط والأندلس خلال العهد الزياني (633-962هـ/ 1235- 1554م)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ المغرب الاسلامي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.
- عبد القادر عبد الله حسين الحواجري ، **استبدال الوقف وبيعه** ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2015 .
- الفنطازي خير الدين ، **نظام الوقف في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير ،جامعة منتوري، قسنطينة،2007
- قرعاني موسى ، **عقد الوقف و طرق إثباته** ، رسالة ماجستير ، جامعة يوسف بن خدة ، 2014.
- مايز ياسمينة ، **الوقف العام** ، رسالة ماجستير ، جامعة بن عكنون ، 2011 .
- مصطفى رباحي، **الأوقاف الإباضية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007.

**رسائل ماستر:**


- أحلام نعيمي ، **الأوقاف خلال العهد العثماني و بدابة الاحتلال الفرنسي** ، مذكرة الماستر في التاريخ الجزائر المعاصر ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012 ، 2013 .
- بن تركي نسيمة ، **احكام الوقف في التشريع** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، الجزائر مرقونة ، 2014 /2015.
- لامية بورنان، **الهجرات الأندلسية الى بلاد المغرب الأوسط وتأثيراتها الحضارية خلال القرنين (10-11هـ/ 16-17 م**، مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ العام، تخصص: تاريخ عام، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2012-2013.
- محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ومحمد احمد أبو ليل ، **الوقف مفهومه ومشروعيته أنواعه وحكمه وشروطه** ، جامعة أم القرى، مكة ، 1422 هـ


**المراجع باللغة الأجنبية:**


- nacerdinesaidouni, les lins d'Algérie attanane avec les lieu w saints de islam a travers les role de la foundution du ubqf des harmayn n03, juin2007.

# فـــهـــرس الـــمـــحـــتـــويـــات

| المحتوى: | الصفحة: |
|---|---|
| اهداءات | |
| شكر وتقدير | |
| مقدمة | أ |
| **مدخل : هجرات الأندلسيين الى الجزائر** | **1** |
| **الفصل الأول: الوقف.** | |
| تمهيد | 10 |
| **1 مفهوم الوقف ومشروعيته** | 10 |
| **1-1 تعريف الوقف** | 10 |
| 1-1-1 تعريف الوقف لغة | 10 |
| 1-1-2 تعريف الوقف اصطلاحا | 12 |
| 1-1-3 تعريف الوقف عند المالكية | 12 |
| 1-1-4 تعريف الوقف عند المذهب الحنفي | 13 |
| 1-1-5 تعريف الوقف عند المذهب الحنبلي | 14 |
| 1-1-6 الوقف عند الشافعية | 14 |
| **1-2 مشروعية الوقف** | 15 |
| 1-2-1القرآن الكريم | 15 |
| 1-2-2السنة | 16 |
| 1-2-3 الإجماع | 17 |
| **1-3 الحكمة من الوقف** | 18 |
| **2 انواع الوقف وأهميته** | 19 |
| **2-1 أنواع الوقف** | 19 |
| **2-2 اركان الوقف وشروطه** | 22 |
| **2-3 أهمية الوقف** | 27 |
| 2-3-1 الأهمية الدينية | 28 |
| 2-3-2 الأهمية الاجتماعية | 28 |
| 2-3-3 الأهمية الثقافية | 29 |
| خلاصة | 31 |
| **الفصل الثاني: الأوقاف الأندلسية في الجزائر خلال العهد العثماني** | |

| | |
|---|---|
| **1 الوقف وعوامل انتشاره في الجزائر خلال العهد العثماني** | **33** |
| **1-1 العوامل المؤثرة في انتشار الوقف في الجزائر خلال العهد العثماني** | **33** |
| **1-2 المؤسسات الوقفية في الجزائر خلال العهد العثماني** | **38** |
| 1-2-1 مؤسسة الحرمين الشريف | **38** |
| 1-2-2مؤسسة سبل الخيرات | **39** |
| 1-2-3مؤسسة بيت المال | **40** |
| 1-2-4 مؤسسة الأولياء والأشراف | **41** |
| 1-2-5 أوقاف أهل الأندلس | **43** |
| **1-3 تنظيم المؤسسات الوقفية في الجزائر خلال العهد العثماني** | **45** |
| 1-3-1 التنظيم الثنائي (المجلس العلمي) | **45** |
| 1-3-2 التنظيم الاداري | **46** |
| **2 مساهمة الوقف الأندلسي في الجزائر خلال العهد العثماني** | **49** |
| **2-1 أثر الوقف على الحياة الاجتماعية** | **49** |
| **2-2 أثره على الحياة الاقتصادية** | **51** |
| **2-3 أثر الوقف على الحياة الدينية والثقافية** | **53** |
| 2-3-1 الدينية | **53** |
| 2-3-2 الثقافي | **56** |
| خلاصة | **58** |
| خاتمة | **59** |
| قائمة المصادر والمراجع | **61** |
| فهرس المحتويات | **77** |